

❖ مفردات مادة ادارة الخطر والتامين

-الجانب النظري -

الاسبوع	تفاصيل المفردات
الاول	الخطر التاميني- صفاته الفنية والقانونية - تقسيماته - أنشطة ادارة الخطر - مراحل عملية ادارة الخطر
الثاني	طرق مواجهة الخطر - العوامل المؤثرة في خطة معالجة الخطر - العوامل الاساسية في عملية ادارة الخطر
الثالث	وظائف مدير الخطر - منع وتقليل الخسائر في المخازن
الرابع	عقد التأمين - اطرافه - التزاماتهم - اركانه - خصائصه- فوائد ووظائف التأمين الاقتصادية
الخامس	المبادئ الاساسية في التأمين مبدأ أحسن النية (أهميته - استمراريته - التزام الطرفين به) الظروف المستجدة (مفهومها ، شروطها) مبدأ المصلحة التأمينية (تعريفها - مصادرها - انتقالها - حدودها - نتائج انعدامها) مبدأ التعويض (تعريفه ، حدوده ، شروطه ، انواعه ، حسابه في حالات التأمين المختلفة ، الخسارة المهددة)
السادس	مبدأ الحلول (انواعه ، اركانه ، حدوده ، اسبابه ، أهدافه ، نتائج استحالاته) مبدأ المشاركة (مفهومها ، شروطها ، تطبيقاتها في حالات التأمين المختلفة) مبدأ السبب القريب المباشر (مفهومه ، أهميته ، حالاته)
السابع	تأمين المخازن من خطر الحريق الحريق (مفهومه تأمينياً ، اركانه ، مصادره ، اسبابه ، اثاره ، حالات لا تعتبر حريقاً ، العوامل المؤثرة في حرائق المخازن)
الثامن	الوقاية من اخطار حرائق المخازن ، طلب التأمين على المخزن من خطر الحريق ، استثمار طلب التأمين ، محتوياتها.
التاسع	الكشف على المخزن (فوائده ، من يقوم بالكشف على المخزن ، انواعه ، خطوات كشف التعويض عن المخزن المحترق ، تقرير الكشف)
العاشر	التسعير وحساب القسط ، التحويلات والخصومات
الحادي عشر	وثيقة التأمين على المخازن من خطر الحريق ، اقسامها ، شروطها ، استثناءاتها (الملاحق والتطهيرات ، التعديل والتجديد والالغاء والانهاء)
الثاني عشر	انواع اخرى من وثائق التأمين على المخازن من خطر الحريق الوثيقة الاستبدالية - الوثيقة القيمة ، وثيقة الشريحة الاولى ، وثيقة التصريحات الشهرية (مفهومها ، احتساب الاقساط)
الثالث عشر	العوامل التي تحدد اختيار نوع الوثيقة عند التأمين على المخازن من الحريق ، مبلغ التأمين ، نوعية المخزن ، سعة المخزن ، مكونات المخزن ، طريقة الخزن
الرابع عشر	تأمين المخزن من الاخطار الاضافية ، اسباب استثناء بعض الاخطار ، اسس اعادة شمولها ، انواع الاخطار الاضافية (الكيميائية ، الاجتماعية ، الطبيعية ، المتفرقة)
الخامس عشر	التأمين البحري على البضائع المستوردة ، أهميته للسوق العراقية ، عوامل تطوره في السوق العراقية

المساح عشر	انواع خسائر البضائع المستوردة والمخزونة ، الخسائر الكلية (انواعها ، مستنداتها)
المساح عشر	الخسارة الجزئية (انواعها الخاصة والعامة ، شروطها) خسارة المصاريف (انواعها ، شروطها)
الثامن عشر	انواع عقود التأمين على البضائع ، الوثيقة العائمة (شروطها ، فوائدها) الغطاء المفتوح (شروطه ، فوائده)
التاسع عشر	انواع اغطية التأمين على البضائع المستوردة الغطاء Aالغطاء Bالغطاء C
العشرون	الاستثناءات من الاغطية A&B&C
الحادي والعشرون	الشروط المشتركة في الاغطية A&B&C
الثاني والعشرون	انواع الاغطية الاضافية للتأمين على البضائع المستوردة ، غطاء الحرب الاضافي ، غطاء الاضرار الاضافي ، اغطيه فرعيه اضافية اخرى
الثالث والعشرون	الشروط الاضافية الملحقه بالاعطية A&B&C شروط الايضاحات - شرط تصنيف السفن - شرط التبليغ عن الضرر - شرط مسؤولية الناقل والوديع - شرط تغليف البضاعة - فعاليات التقليل والوقاية من الخسائر في البضائع المستوردة
الرابع والعشرون	تأمين المخازن من خطر السرقة - مفهوم السرقة قانونيا وتأمينيا - انواع السرقة في المخازن ، محتويات استمارة طلب التأمين على المخزن من خطر السرقة
الخامس والعشرون	الكشف على المخزن المطلوب تأمينه (اهميته ، محتويات تقرير الكشف ، توصيات الكاشف ، وثيقة التأمين على المخزن من السرقة ، اقسام الوثيقة ونطاق التغطية ، الاستثناءات)
السادس والعشرون	الشروط العامة
المساح والعشرون	انواع اخرى من وثائق التأمين على المخازن من خطر السرقة ، تعويضات اضرار مخازن المسروقة ، الاجراءات ، استمارة طلب التعويض الكشف على المخزن المسروق ، فعاليات ووسائل الوقاية من خطر السرقة في المخزن
الثامن والعشرون	تأمين وضمان امانة امين المخزن ، انواع الضمانات ، وثيقة تأمين ضمان امانة الموظفين والمستخدمين في المخازن ، الشروط العامة للوثيقة ، استمارة طلب التأمين
التاسع والعشرون	اشكال اخرى لوثائق تأمين ضمان امانة المخزن ، وثيقة الفردية ، الوثيقة الجماعية ، الوثيقة العائمة ، الوثيقة المختلطة ، الوثيقة المفتوحة ، الوثيقة الوظيفية
الثلاثون	تعويضات صاحب المخزن عن اضرار خيانة امانة موظفيه ، الاجراءات ، تقرير كشف التعويض

الأصروع الأول بالخطر

أولاً: مفهوم الخطر

الخطر من المفاهيم الشائعة كثيرة التداول وتستخدم لوصف سلوكيات وأفعال معينة فيقال هذا التصرف خطر وهذا عمل محفوف بالمخاطر ومع ذلك لازالت كلمة الخطر تضمن منلولات ومعاني مختلفة فتطلق كلمة الخطر على محل التأمين فيقال هذا خطأ كبير وذاك خطر صغير، حيث ان الانسان يتعرض في حياته الى أخطار عديدة وعند تعرضه لها ربما ينجم عنه أضرار تصيبه بخسائر مادية . قد تكون الاخطار ناتجة عن تصرفات الانسان الشخصية أو الاقتصادية وذلك من خلال القرارات التي يتخذها عند كل عمل يقوم به أثناء حياته اليومية مما يسبب له خسارة مالية قد تؤدي الى تخفيض دخله ، هذا بالإضافة الى ان مجرد وجود الانسان على قيد الحياة قد يعرضه لأخطار عديدة منها المرض أو انقطاعه عن العمل أو قد يؤدي الى عجزه كلياً أو جزئياً ، وكما انه معرض ايضاً الى البطالة أو الشيخوخة أو الوفاة .

الاموال ايضاً تكون معرضة الى أخطار عديدة كالحريق مثلاً أو الضياع أو السرقة أو الغرق وقد يصيب هذه الاموال التلف.

وبالإضافة لكون الانسان معرض شخصياً الى الحوادث واخطار تؤدي الى الموت والعجز أو البطالة، كذلك نجد ان الفرد يتعرض لمطالبات القاتون الذي تلزمه بتعويض الغير عما قد يلحقهم من الاضرار النتيجة تصرفاته أو إهمال مستخدميه الذين يكون مسؤولاً عنهم قانونياً ، وان كل هذه الاخطار التي يتعرض لها الفرد في حياته اليومية وهي ان حدثت سببت له في النهاية خسارة مالية .

إضافة الى ذلك فالإنسان معرض ايضاً الى خسائر مادية تصيب الغير بكونه مسؤولاً عنها نتيجة لما قام به من افعال ادى بالأضرار الى الغير وبأمواله

تعريف الخطر

اختلفت وتعددت التعاريف الخاصة بالخطر وان اختلفها وتعددتها كان نحو اعطاء تعريف وافي عن الخطر لذا سوف نستعرض بعض التعاريف المتعلقة بالخطر والتي تتماشى مع الواقع العملي لحياتنا اليومية والجوانب التطبيقية للعملية التأمينية وهذه التعاريف وردت من وجهة نظر الاقتصاديين والاحصائيين والمهتمين بمجال علم الخطر والتأمين .

فالخطر من الناحية اللغوية يعرف بأنه الاشراف على التهلكة ، واصطلاحاً هو حادث احتمالي الذي يؤدي الى خسارة مالية .

فلاحتمال هو العنصر الاساس ليس في تحديد معنى الخطر فحسب بل وفي احتساب مقداره وامكانات حصوله .

،اما في اللغة الشائعة هو (حادث غير مقصود كأن تقول هذا السلوك خطر)، ويرى بعض الكتاب ومنهم (ماجى) بأن الخطر هو حالة عدم التأكد فيما يتعلق بحدوث خسارة مالية . كما يعرفه (ميللر) بأنه احتمال حدوث خسارة .

فيما ينظر اليه الدكتور (سلامة) انه ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية مما يترتب عليه حالة شك او الخوف وعدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين .

اما الخطر من الناحية التأمينية :هو احتمال يؤدي الى خسارة مادية ، وهذا التعريف بلا شك هو ادق التعاريف لانه حدد نوع الخسارة بانها مادية وهي ايضاً خسارة محتملة وعلى هذا الاساس يعرف الخطر على انه : الخسارة المحتملة في الدخل والثروة نتيجة وقوع خطر معين .

ثانياً: خصائص (صفات) الخطر

ذكرنا دلالات استعمال لفظ الخطر في التأمين واستعرضنا الآراء المختلفة في تعريف الخطر ، وهنا نعرف الخطر التأميني بأنه : الحادثة المحتملة الوقوع ، اي غير متحققة أو المستحيلة التي تنتج عند تحقيق خسارة مادية. فالاحتمال كما يبدو من التعريف يعتبر عنصراً أساسياً في اعتبار الخطر خطراً تأمينياً .

ومن سياق التعريف للخطر من الناحية التأمينية : هو حادث محتمل الوقوع يؤدي الى خسارة مادية .

إن أهم صفات الخطر لكي يكون الخطر تأمينياً هي :

- ١- صفة الاحتمالية : ويقصد بها ان يكون الخطر محتمل الوقوع .
- ٢- صفة الخسارة المادية: ويقصد بالخسارة هنا انتقاص قيمة الشيء أو اختفائها بصورة غير عمدية نتيجة وقوع حادث معين .

أولاً : صفة الاحتمالية :- ولكي يكون الخطر محتمل الوقوع يجب أن تتوفر فيه شروط اساسية تتضمن :-

- ١- وجوب الجهل بموعد (زمان) وقوع الخطر : فمعرفة مواعده لا يجعله خطراً تأمينياً والا استطاع الانسان ان يتجنبه أو مكافحته ، فمثلاً ولادة الطفل خطراً على حياة الام ولكن معرفة زمان الولادة لا يجعله خطر تأمينياً إذ تستطيع الام الحامل ان تحتاط لساعة الولادة بمراعاة ارشادات الطبيب . وكذلك الفيضانات

تعتبر من الاخطار ولكن معرفة وقت تحققها لا نجعلها خطراً تأمينياً إذ يمكن اخذ الاحتياطات اللازمة لتجنبه وتقليل حدة الخسائر الناتجة عن ذلك بوضع السنود والوسائل اللازمة لمجابهتها.
وعلى العكس من ذلك ظاهرة الوفاء هي مؤكدة الوقوع ومع ذلك فهي ظاهرة محتملة بسبب عدم معرفة تاريخ وموعد وقوعها لذلك يصح التأمين عليها لان موعد تحقيقها غير معروف .

٢- وجوب الجهل بمكان وقوع الخطر : فبمعرفة مكان وقوع الخطر يستطيع الانسان ان يتجنبه او يبتعد عنه حيث في هذه الحالة لا يعتبر خطر تأمينياً ، فمثلاً كثرة وقوع حوادث الاصطدام في نقطة تقاطع شارعين يجعل المرور منها خطراً ، إذ يمكن القضاء على هذا الخطر بخلق التقاطع أو انشاء إشارة ضوئية أو تكليف شرطي مرور بتنظيم عملية السير في النقطة .

٣- ان يكون الخطر مستقبلاً : يعني ان لا يكون الخطر قد وقع أو أنه زال ولم يعد له وجود، بمعنى ان وقوعه يتحقق بالمستقبل فالخطر قد يكون احتمالياً من حيث طبيعته ولكن وقوعه في الماضي يجعله أمراً مؤكداً وبذلك يخرج من قائمة الاخطار القابلة للتأمين .

٤- ان لا يكون الخطر مؤكداً الوقوع : فإذا عرف ان خطر ما مؤكد الوقوع فلا يعتبر خطراً تأمينياً كالموت مثلاً ، يدخل ضمن الاخطار التي تتصف بدرجة احتمال عالية ، كما في خطر الوفاء في الحروب ، او اخطار السفر في الفضاء .

٥- ان لا يكون الخطر معدوماً (مستحيل الوقوع) : فإذا كان كذلك فانه لا يعتبر خطر تأميني فلا يجوز لشركة التأمين ان تؤمن ضد الفيضان على دار تقع على قمة جبل أو ضد انهيار الكتل الجليدية على دار تقع في البادية ، او التأمين ضد جفاف المحيطات .

٦- ان يكون حدوث الخطر عرضياً : اي لا يكون وقوع الخطر امراً إرادياً بمعنى ان لا يكون اي تدخل لإرادة الانسان في وقوع الخطر ، فالحادث المتعمد لا يعتبر خطراً تأمينياً كالاتجار .

٧- ان يكون وقوع الخطر من السهل اثباته : فلا يمكن التأمين ضد الامراض لا تظهر لها اعراض مثل الصداق او ضعف الذاكرة .

٨- ان لا تكون المصلحة المعرضة للخطر مخالفة للنظام العام او القانون فلا يجوز التأمين ضد خطر يكون من شأنه تشجيع الاهمال بين المواطنين مثل التأمين ضد مخالفات المرور .

٩- ان يكون من الممكن تقدير الخطر تقدير كمي : من اجل ان يكون الخطر قابل للتأمين يجب ان يكون من الممكن تقديره كمي ، اي معرفة مقدار الخسارة الناتجة عن وقوعه .

ثانياً : صفة الخسارة المادية :- يقصد بالخسارة هنا انتقاص قيمة الشيء أو إخفاءها بصورة غير عمدية نتيجة وقوع الخطر ، وان هذه الخسارة ذات قيمة مادية يمكن تقديرها بالنقود اذ لا يمكن التأمين مثلاً على شيء له قيمة معنوية فقط . اذا نشب حريق في احد المصانع او المحلات التجارية فحادث الحريق ينتج عنه نقص او فناء كلي

او جزئي من المصنع او قيمة البضاعة التي في المحل او الممتلكات وهذه الخسائر تسمى (خسارة مادية) وهي الخسارة المباشرة للممتلكات

ثالثاً: تقسيمات (انواع) الاخطار المختلفة

يمكن تقسيم الاخطار بصفة عامة الى عدة مجموعات وكما يلي :

المجموعة الاولى : الاخطار الاقتصادية والاطار غير الاقتصادية

المجموعة الثانية : الاخطار العامة والاطار الخاصة

المجموعة الثالثة : الاخطار البحتة واطار المضاربة

المجموعة الرابعة : اخطار الاشخاص والممتلكات واطار المسؤولية الاجتماعية

❖ الاخطار الاقتصادية والاطار غير الاقتصادية

أ- الاخطار الاقتصادية : هي الاخطار التي تنتج عن تحقيقها خسارة مالية او اقتصادية مثل (خطر الحريق ، خطر التصادم ، خطر السرقة ، خطر المعز) ، وهي اخطار يسهل التنبؤ بها ويمكن قياسها كمياً (يمكن قياس الاخطار الناتجة عنها) لهذا فهي اخطار قابلة للتأمين .

ب- الاخطار غير الاقتصادية : هي الاخطار التي ينتج عن تحقيقها خسارة معنوية ، اي لا ينتج عنها ربح او خسارة بشكل مباشر ، فهي اخطار لا يمكن التنبؤ بها مثل خطر وفاة مصلح سياسي او خطر وفاة زعيم ، هي اخطار غير قابلة للتأمين.

❖ الاخطار العامة والاطار الخاصة

أ- الاخطار العامة : هي الاخطار التي تصيب قطاع كبير من المجتمع وتنشأ عنها خسائر في صورة كارثية تلحق مجموعة كبيرة من الافراد مثل (الزلازل ، البراكين ، الاعاصير ، الفيضانات ، الحروب) وهي اخطار لا تغطيها شركات التأمين وفقاً لوثيقة التأمين النمطية ، انما عادة ما يتم تغطيتها مقابل قسط اضافي ضمن اصدارات ملحقة للوثيقة النمطية .

ب- الاخطار الخاصة : وهي اخطار تصيب قطاع محدود من المجتمع (فرد ، مجموعة افراد) لذلك فالخسائر الناتجة عنها يمكن تقديرها كمياً وكذلك يمكن التنبؤ بها ، وعادة ما تقبل شركات التأمين تغطية هذه الاخطار

❖ الاخطار البحتة واطار المضاربة

أ- الاخطار البهتة : هي الاخطار التي تنتج عن تحقيقها خسارة او عدم خسارة ، بمعنى ان هذه الاخطار اذا تحققت نتج عن تحقيقها خسارة مادية ، واذا لم تتحقق لم ينتج عنها خسارة او ربح مثل خطر الوفاة ، السرقة ، التصادم .

ب- اخطار المضاربة (الخطر الحركة) : وهي الاخطار التي ينتج تحقيقها ربح او خسارة ، وغالباً تسمى بالأخطار التجارية وتحدث نتيجة تقلبات السوق مثل اخطار السوق ، اخطار التجارة ، اخطار الاستثمار فمثل هذه الاخطار قد يتحقق عنها ربح او ينتج عن تحقيقها خسارة ، وتعتمد نتائجها على عدة عوامل تتحكم في السوق ، لهذا يصعب التنبؤ بها ، كما يصعب قياس الخسارة الناتجة عنها ، وبالتالي يصعب التأمين على هذه الاخطار ، وهي اخطار يخلقها الانسان بنفسه لغرض تحقيق الارباح .

❖ اخطار الاشخاص ، الممتلكات ، المسؤولية المدنية

أ- اخطار الاشخاص : وهي اخطار تصيب الانسان نفسه (بصفة مباشرة) والتي ينتج عن تحقيقها خسارة مالية مثل خطر الوفاة المبكرة ، المرض ، البطالة ، الشيخوخة ، وهذه الاخطار يمكن قياسها والتنبؤ بها وبذلك فهي اخطار قابلة للتأمين .

ب- اخطار الممتلكات : هي الاخطار التي تصيب الممتلكات وتؤدي الى هلاكها او تلفها ، مثل خطر الحريق ، السرقة ، والفيضانات ، ومعظم هذه الاخطار يمكن قياسها والتنبؤ بها ولهذا فهي اخطار قابلة للتأمين .

ت- اخطار المسؤولية المدنية : وهي الخسارة التي تتحقق نتيجة التقصير او الإهمال وتتسبب بأضرار مادي

بممتلكات الغير او ضرر يصيب الشخص نفسه . مثل المسؤولية المدنية للأطباء ، والمهندسين والصيادلة

وبالتالي يتحمل الشخص مسؤولية قانونية اتجاه المتضرر (أموال عامة ، خاصة) نتيجة هذا الإهمال

والتقصير وهذا النوع من الخسائر يمكن التأمين عليها بموجب وثائق المسؤولية الاجتماعية .

مفهوم ادارة الخطر

ان ادارة الخطر التي قد يؤثر في العمل المستقر تهدف الى مواجهة حالات الخسارة المحتملة والسيطرة عليها او تقليل اثارها من خلال التأمين وازالة الاخطار وتطوير تطبيقات الحماية .

ان ادارة الخطر هي الاسلوب العلمي والعملية لمواجهة الاخطار الاقتصادية التي يتعرض لها الافراد والمنشآت بأفضل الوسائل وأقل التكاليف الممكنة وذلك عن طريق اكتشاف الاخطار وتحليل هذه الاخطار وتحديد الوسائل لمواجهة الاخطار مع اختيار انسب الوسائل لتحقيق الهدف المنشود وهو منع الخطر ، او تقليل فرصة حدوثه ، أو تقليل حجم الخسارة المالية المتوقعة او مواجهة الخسائر المالية الناشئة عن تحقيق ظاهرة الخطر في صورة الحادث .

رابعاً :انشطة ادارة الخطر تنحصر فيما يلي :-

- ١- تشخيص الخطر (متى واين يمكن ان يحدث الخطر)
- ٢- تحديد الخطر (الكلفة /الخسارة التي يسببها الضرر)
- ٣- التحكم بالخطر (الاجراءات الكفيلة بقليل او منع الخطر)
- ٤- تحليل الخطر

ثانياً: مراحل عملية ادارة الخطر

١- المرحلة الاولى : تشخيص الخطر اي فرز الاخطار حسب طبيعتها :

- أ- تقسيم الاخطار حسب طبيعة الخسائر الى خسائر مباشرة وخسائر غير مباشرة .
- ب-تقسيم الاخطار حسب طبيعتها الى اخطار الاموال واخطار الاشخاص واخطار المسؤولية المدنية .
- ت-تقسيم الاخطار حسب تأثيرها على الوضع المالي للمنشأة الى خسائر صغيرة ، خسائر كبيرة ، خسائر مؤثرة ،خسائر كوارثية .

٢- المرحلة الثانية :تقييم الاخطار اي التقييم المادي للخسائر المتوقعة من حدوث الاخطار

- أ- توقع انواع الاخطار الطارئة (الحريق ،انفجار سرقة ،عطب المكانن)
- ب-تحديد محل الخطر (الموجودات ،الاموال ،المكانن، المنتجات، العاملين)
- ت-العوامل المؤثرة في الخطر (المادية و المعنوية) (الداخلية والخارجية)
- ث-اثار الحوادث الطارئة (خسائر الاموال ، خسائر اليرداد، وتوقف العمل، الاصابات البدنية ،المسؤولية اتجاه العاملين)

الأسبوع الثاني: طرق مواجهة الخطر

أولاً : طرق مواجهة الخطر

يتعرض الانسان في حياته اليومية الى اخطار متنوعة تهدد حياته او ممتلكاته وبسبب تطور الحياة وتتنوع المخاطر التي تسببها هذه التطورات ظهرت الحاجة الملحة الى مواجهة هذه الاخطار بحيث تقلل من اثارها المادية على الانسان الى حد ما ، ويمكن مواجهة الاخطار بإحدى الاساليب العلمية الآتية :-

١- تجنب (تفادي) الاخطار: وهي احدى اساليب مواجهة الاخطار وهي الابتعاد عن مسببات الخطر مثلاً :

الابتعاد عن السباحة تجنباً للغرق .

٢- الوقاية من الخطر :ويقصد بها اتخاذ التدابير التي من شأنها ان تمنع وقوع الخطر الى حد ما مثل استخدام مواد البناء غير القابلة للاحتراق كالسمنت والطابوق بدلاً من الخشب أو استخدام اللقاحات لمنع انتشار الاوبئة والامراض .

٣- افتراض (توقع) الخطر: يواجه الخطر بتوقع حدوثه واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة او عدم اتخاذ اي احتياطات لمواجهة الخطر وتتميز هذه الحالة وهي الحالة الثانية بالمبالاة اما الاسلوب الثالث فهو توقع الخطر وادخار مبلغ من المال لمواجهة الحالات الطارئة ،وهو ما يسمى بالتأمين الذاتي وهو بمثابة تأمين شخصي على ممتلكاته بنفسه ومن عيوب هذه الطريقة هو ان الشخص قد يضطر الى استخدام هذه المبالغ المدخرة لأغراض اخرى .

٤- التأمين لدى شركات التأمين : ويقصد بالتأمين (احد الوسائل التي يعتمد عليها الافراد لحماية انفسهم من اخطار معينة قد تلحق بهم كالحريق ،او العواصف ،او السرقة ،او الشيوخة ،أو الوفاة) وتعتبر افضل طريقة لمواجهة الاخطار حيث يتحمل جهة اخرى وهي شركة التأمين اعباء المخاطر ويستبدل الشخص الخسارة الكبيرة بخسارة بسيطة .

ثانياً : العوامل الاساسية المؤثرة في خطة معالجة الخطر

- ١- الوصف الوظيفي للإدارة والعاملين .
- ٢- تعريف العاملين بقواعد السلامة والامان والتعليمات
- ٣- تنفيذ القواعد والتعليمات
- ٤- التعريف بالمعلومات الخاطئة عن اساليب تنفيذ التعليمات
- ٥- معالجة المشكلات الداخلية والخارجية
- ٦- السرعة باتخاذ القرار
- ٧- تنمية المدراء في ادارة الخطر

الأسبوع الثالث: مدير الخطر ووسائل تقليل الخطر

أولاً: مدير الخطر ووظائفه

يطلق على الشخص القائم بإدارة الخطر لفظ (مدير الخطر) ويوصف بأنه الشخص الذي يحمي أصول وإرباح الشركة من الخسارة العرضية، أو هو الشخص أو الهيئة التي تأخذ على عاتقها التفكير في إدارة الاخطار أو ابداء النصيحة للطريقة المثلى لإدارتها ومجابهتها .

أهم خصائص وظيفة مدير ادارة الخطر

- ١- تشخيص مواطن الخطر في المنشأة والتعرف عليها بشكل صحيح وتقييمها وقياسها وذلك من خلال (جمع المعلومات عن جغرافية ابنية المنشأة ، جرد الموجودات، حساب الخسائر المحتملة، تصنيف الاخطار):
(حسب اهميتها وتأثيرها ،حسب طبيعتها ، وحسب طريقة معالجتها(قابلة للتأمين ، غير قابلة للتأمين)
- ٢- ان يتخلص (يخفف) من الاخطار التي اكتشفها الى الحد الأدنى وما يتلأم مع الحالة الاقتصادية .
- ٣- ان يقيم الاخطار الباقية ، اختيار الطريقة المناسبة لمواجهة الاخطار
- ٤- ان يشرف على ادارة اموال التأمين .
- ٥- ان يتابع ويضمن تسوية كل المطالبات سواء اكانت مؤمنة لدى شركات التأمين او ذاتياً وذلك بالسرعة الممكنة بشكل عادل .
- ٦- ان يمد بالمشورة المهنية والارشاد فيما يتعلق بمسائل وموضوعات ادارة الخطر لكل مستويات ادارة المنظمة.
- ٧- ان يتولى الترتيب والاشتراك في برامج التعليم المصممة لشرح وتعريف فلسفة ادارة الخطر واساليبها .
- ٨- ان يكون على علم والمام مستمر بأحدث وسائل ادارة الخطر وتطوراتها في مجال التأمين .
- ٩- ان يدرب ويطور موظفي ادارة الخطر حتى يتمكنوا من تحقيق اهداف ادارة الخطر .

ثانياً : وسائل منع او تقليل الخسائر في المخازن

تتعد المخاطر (الخسائر) التي تتعرض لها المخازن ومن ابرز هذه الخسائر خطر الحريق ، وخطر السرقة

• **خطر الحريق** : يمكن منع او تقليل خطر الحريق في المخازن باتباع ما يأتي :

- ١- موقع المخزن ، واخذ الاحتياطات للحد من انتشار الحريق داخل المخزن باستخدام الابواب المصنوعة من المواد المقاومة للنيران (الحريق).
- ٢- تصميم المخزن :يساعد تصميم المخزن على اخمد الحريق في المراحل المبكرة .
- ٣- استخدام نظام تدفئة امن .

٤- الاشراف المثالي على حالات تخزين المواد (تخزين المواد وفق قواعد علمية).

٥- استخدام وسائل الامن لاكتشاف الحريق فور حدوثه ، والسيطرة عليه .

٦- اعداد برامج تدريب العاملين للعمل بسرعة على اخماد الحريق عند حدوثه .

■ خطر السرقة : ويمكن تلخيص وسائل منع السرقة فيما يلي :

١- الموقع : يفضل اختيار موقع المخزن في الاماكن المزدحمة على الاماكن المعزولة .

٢- نوعية النوافذ والابواب .

٣- ارتفاع المخزن (ارتفاع الجدران الخارجية للمخزن).

٤- انواع الاقفال المستخدمة في منافذ المخزن .

٥- مساحة المخزن .

٦- الحرس .

٧- نمط العمل وطبيعة الآلات والمعدات المستخدمة .

الاصحح الرابع .التامين

مفهوم التامين نشأة التامين وتطوره

• مفهوم التامين

يعتبر التامين من انجح السياسات المستخدمة لإدارة الخطر والتحكم فيه ، وللتامين علاقة وثيقة بالعلوم الاخرى ،مثل العلوم الاقتصادية والاحصائية والرياضية والقانونية ، فتظهر علاقته بالاقتصاد من خلال اهتمام التامين بحماية ثروات الافراد والمجتمعات ، وعن طريق العمل على تقليل حجم الخسائر العالية المتوقعة ، وكما تظهر علاقة التامين بالعلوم الرياضية والاحصائية من خلال اهتمام شركات التامين باستخدام النظريات الرياضية والاحصائية كأدوات للحساب والقياس سواء بالخطر او بالنسبة للتامين ، كما تظهر العلاقة بين التامين والقانون من خلال عقد التامين فهو من العقود القانونية، ولا بد من مراعاة الاسس والقواعد القانونية عند ابرامه.

• نشأة التامين وتطوره

ان فكرة التعاون تحمل نفس المعنى الذي يهدف اليه التامين في الوقت الحاضر هي توزيع الخطر عند تحققه لشخص معين عن مجموعة من الاشخاص المعرضين لنفس الخطر ، وقد اظهر لنا التاريخ ان التامين قد نشأ بالشكل التالي :-

ان قعاء المصريين كونوا جمعيات تقوم على نفس الفكرة ، سميت بجمعيات دفن الموتى ، الغرض منها هو تقليل عبء مراسيم الوفاة والدفن من تحنيط الجثث وبناء المقابر والتي تتطلب مبالغ باهظة عجز عن تحملها عامة الافراد . وفي عهد الحضارات القديمة كالإغريقية، والبابلية ، والاشورية ازدهر التداول البحري (عن طريق البحر) فيما بينهم ولكن مخاطر القرصنة البحرية وغرق السفن حالت الى حد ما في ازدهار ما يسمى بالقرض البحري .

اما بالنسبة للتامين على الحياة فقد ظهر في نفس الوقت الذي ظهر به التامين البحري وكان مقتصرأ على القبطان والبحارة في اول ظهوره ، ولكن ظهور الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر ترك اثر واضح في ظهور التامين على الحياة بشكل عام .

وبالنسبة للتامين على الحريق فكان لحريق لندن الشهير عام ١٦٦٦ والذي اضر ب ٨٥% من المباني المنذية اثر كبير في زيارة الاهتمام بهذا النوع من انواع التامين ، حيث انشئت شركات تامين مساهمة متخصصة للقيام بالتامين على هذا النوع من الاخطار .

ويطور وتقدم وسائل النقل وتطورها تتابع ظهور فروع مختلفة اخرى للتامين، كالتامين على الحوادث الشخصية في عام ١٨٤٩ ، ومن ثم التامين على السيارات ، وعلى اخطار الطيران .

• نشأة التامين وتطوره في العراق

كانت جميع هيئات وشركات التأمين العاملة في العراق أجنبية وكانت الى جانبها بعض الفروع لشركات عربية ، وفي العام ١٩٥٠ وبموجب القانون رقم ٥٦ تأسست اول شركة تأمين عراقية وبرأسمال عراقي ١٠٠%، وقد اقتصر في بداية تأسيسها بالتأمين على اموال وممتلكات الدولة ، وبعد ذلك زاد عدد عملياتها التأمينية وتعدد انواع واقسام التأمين التي تمارسها . وهي الآن تزاول كافة اعمال التأمين وتقدم افضل الخدمات للجمهور المؤمن لهم . ولشركة التأمين الوطنية سبعة فروع متخصصة: للحريق، والحوادث ،والسيارات ، والتأمين البحري ، والزراعي ، والهندسي ، وفرع التأمين على الحياة ، وهي موزعة على اربعة فروع جغرافية رئيسية في نينوى ، البصرة ، كركوك ، بابل ، وكما ان هناك مكاتب فرعية في بغداد وكافة المحافظات وترتبط بالفروع الرئيسية .

وفي عام (١٩٥٩) تأسست شركة التأمين العراقية كشركة مساهمة ، وقد توسعت اعمالها في مزاولة التأمين على الحياة حتى اصبحت اول شركة عربية متخصصة بالتأمين على الحياة باسم (الشركة العراقية للتأمين على الحياة) وبعدها مارست اشكال اخرى من التأمين ولها فرعين متخصصين هما: (فرع التأمين على الحياة ، وفرع التأمين العام) ولها (٢٣) فرع موزعة على كافة محافظات القطر . وفي العام ١٩٦٠ تأسست شركة اعادة التأمين العراقية ، والذي الزم القانون آنذاك جميع الشركات في العراق بإسناد جزء محدد من عملياتها لدى شركة اعادة التأمين العراقية . وتوسعت اعمالها بشكل كبير واصبحت شركة ذات قدرة وكفاءة في مجال اعادة التأمين .

اولاً: تعريف التأمين

تتعدد نواحي تعريف التأمين واليك بعض هذه التعاريف من نواحي مختلفة :-

❖ **التأمين من الناحية اللغوية :-** يقصد به الضمان لدفع الخطر . اي عندما يتعرض الانسان الى خطر معين يتكبد جرانه خسائر مادية ، فان هذه الخسائر تتحملها جهات اخرى ضامنة قادرة على تحمل هذه الخسائر تقوم بدورها بتعويض المتضرر عما اصابه من الاضرار .

❖ **اما التأمين اصطلاحاً :-** فهو الاتفاق الذي تتحمل بموجبه شركة التأمين مسؤولية تغطية الاخطار المتفق عليها مقابل دفعات ضمنية يسدها المتعاقدون معها تمثل اقساط التأمين التي حصيلتها تمارس اعمال تجارية لتنمية هذه الاقساط والايفاء بالتزاماتها تجاه المتضررين .

❖ **من الناحية القانونية :-** فالتأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال او ايراد او مرتب أو اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث والتحقق بان الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل مبلغ مالي يؤديها المؤمن له .

أو هو :- عقد بين طرفين يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بدفع تعويض للمؤمن له (طالب التأمين ، المستفيد) عند وقوع حادث معين ويتعهد المستفيد بسداد قسط التأمين الى شركة التأمين .

ومن الملاحظ ان هناك عدد من العناصر تكون التعريف وهي : (المؤمن ، والمؤمن له ، عقد التأمين ، مبلغ التعويض)

ويتضح من الكلام السابق ان الخطر هو محور العملية التأمينية اي ان الفرد يؤمن ضد المخاطر التي تحيط به كفرد وكذلك بالنسبة للمجتمع ، لذا ينبغي التأكيد على انواع الاخطار التي يمكن التأمين عليها او الاخطار التي تهدد الفرد او المجتمع سواء الاشخاص او الاموال. ووجد التأمين لمواجهة هذه الاخطار .

وظائف (فوائد) التأمين

يحتل التأمين مكانة كبيرة عند الاشخاص والمنشآت في عملية منع الاخطار التي قد يتعرض لها او للممتلكات او لوقوعهم في بعض الاخطار وتجعلهم مسؤولين مسؤولية مدنية نحو الغير لتعويضهم عما اصابهم من الضرر نتيجة وقوع هذه الاخطار ونظراً لما للتأمين من جوانب ايجابية (فوائد التأمين) بالنسبة للفرد والمجتمع فسوف يتم تقسيمها الى:

- فوائد التأمين للأفراد
- فوائد التأمين للمجتمع

أولاً- فوائد التأمين للأفراد

- ١- تلافي خسارة كبيرة محتملة الوقوع مقابل خسارة صغيرة مؤكدة .
- ٢- التأمين يشجع الأفراد على القيام بالمشاريع .
- ٣- التوزيع العادل لكلفة الخطر .
- ٤- تسهيل عملية الاقتراض .
- ٥- التأمين يساعد على الادخار .

ثانياً - فوائد التأمين للمجتمع : يعود التأمين بالنفع للمجتمع من خلال :-

- ١- التأمين يوفر حياة الفضل: فهو ضمان اجتماعي يهدف الى توفير رواتب تقاعدية وتعويضات عن البطالة ، عن طريق اجبار ارباب الاعمال بالاشتراك مع عمالهم على دفع اشتراكات الى الجهة التي تدبر صندوق الضمان الاجتماعي وبهذا تكون الحكومة قد خلقت ظروف لمستقبل طبقة من الشعب فالتأمين وسيلة لتفادي الفقر الناجم عن البطالة ، المرض ، العجز ، الشيخوخة ، الوفاة ، خسارة الممتلكات .

- ٢- التأمين يؤدي الى دفع عملية التنمية الاقتصادية :ان اكثر البلدان ازدهاراً هي تلك التي تشكل فيها مجموع الاقساط المستلمة في سنة واحدة نسبة اعلى في الدخل القومي .

وبهذا يعمل التأمين على دفع عملية التنمية الاقتصادية ، حيث ان الشركات التأمين لا يقتصر عملها على العملية التأمينية فقط ولكنها تمارس دور كبير في عملية ادارة الاموال المجمعة وادخالها في مشاريع اقتصادية واستثمارية حيث ان من الشركات تمتلك خبرات واسعة في حقل الاستثمار وهي بذلك تساهم مساهمة فعالة في استثمارات البلد.

٣- دور التأمين في تخفيض الخسائر في المجتمع : وذلك من خلال الاجراءات التي تتخذها شركات التأمين وبعض الشروط التي تضعها قبل واثاء التأمين تعمل على تخفيض الخسائر التي يتكبدها المجتمع من جراء الأخطار ، فالكشف الذي يتطلبه التأمين في بعض انواعه يؤدي الى تقليل الخسائر نتيجة الاقتراحات التي يتضمنها الكشف نفسه فمثلاً الكشف الذي يتطلبه التأمين ضد الحريق يعزز كفاءة اجهزة مكافحة . كما ان شركات التأمين على الحياة تلعب دوراً فعال في مجال الصحة العامة عن طريق التوعية وفي بعض الحالات عن طريق خدمات طبية مباشرة .

ثالثاً: عقد التأمين

هو اتفاق بين طرفين وله نفس الصفة القانونية لأي عقد من العقود المدنية ، يتعهد فيه الاول الذي يدعى المؤمن او شركة التأمين بان يدفع للطرف الثاني الذي يدعى المؤمن له (صاحب الاموال) مبلغاً من الاموال يدعى (التعويض) وذلك عند وقوع الخطر والحادث ومقابل ذلك يتعهد الطرف الثاني بان يدفع مبلغاً من المال يدعى (قسط التأمين) في بداية.

ومن مفهوم التأمين نجد ان عقد التأمين يتضمن عدة اطراف (عناصر) وهي :-

١- المؤمن : هو الطرف الذي يدفع التعويض للمؤمن له عند حدوث حادث وهو شخص معنوي (شركات التأمين) .

٢- المؤمن له : وهو الطرف (صاحب المصلحة التأمينية) والذي يؤدي الالتزامات المالية (قسط التأمين) للمؤمن .

٣- المستفيد : هو الشخص الذي يؤدي اليه المؤمن قيمة التأمين . وقد يكون المؤمن له هو المستفيد مثال ذلك شخص الذي يؤمن على منزله ضد الحريق ، فاذا تحقق خطر الحريق للمنزل ، فالمؤمن له هو من سيستلم مبلغ التعويض وبذلك فهو المستفيد.

واحياناً يكون المستفيد من التأمين غير المؤمن له

أ- المستفيد الاساسي : هو المستحق الاساسي (الأول) لعوائد وثيقة التأمين في حالة وفاة المؤمن له .

ب-المستفيد المحتمل : هو المستفيد الذي يستحق عوائد الوثيقة اذا توفي المستفيد الاساسي قبل وفاة المؤمن له .اي اذا توفي المستفيد الاساسي قبل الحصول على مبلغ التأمين مثال / يحدد الزوج الزوجة مستفيد اساسي والاولاد مستفيد محتمل .

ج- المستفيد الذي يتم تعريفه (تحديده) بالاسم .

٤- الخطر المؤمن ضده : هو الحادث محتمل الوقوع الذي يخشاه الطرفان المتعاقدان كخطر السرقة ، الحريق ، البطالة ، الشيخوخة ، الامراض ، الحوادث الشخصية .

٥- عقد التأمين : وهي مستند تحريري لإثبات وجود عقد التأمين بين الطرفين .

٦- قسط التأمين : هو ما يقوم بدفعه المؤمن له الى المؤمن (شركة التأمين).

٧- مبلغ التأمين : هو أقصى مبلغ يدفعه المؤمن (شركة التأمين) بموجب وثيقة التأمين للمؤمن او المستفيد عند وقوع الخطر ، وإثبات انه خطراً تأمينياً . اي (هو تعويض عن الضرر منفق عليه بموجب عقد التأمين) .

٨- مدة التأمين : ويشمل اتفاق طرفي التعاقد على وثيقة التأمين ، على تاريخ بداية سريان الوثيقة وتاريخ انتهاء سريانها اي يتم تحديد المدة التي يتمتع المؤمن له من خلالها بالتغطية التأمينية من قبل المؤمن ، فاذا ما حدث الخطر المؤمن منه من خلال هذه المدة ، استحق المؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين أو قيمة التعويض بشرط ان يسدد المؤمن له الاقساط المتفق عليها .

التزامات (الواجبات) التي تقع على المؤمن (شركات التأمين)

١- ارشاد المؤمن له الى غطاء التأمين الذي يحتاجه .

٢- شرح شروط وثيقة التأمين الى المؤمن له .

٣- دفع التعويض للمؤمن له عن الخسائر التي تكبدها نتيجة الخطر المتحقق.

٤- دفع اي مصاريف لتقليل الخسائر .

التزامات (الواجبات) التي تقع على المؤمن له

١- تزويد المؤمن بكافة المعلومات التي يعرفها عن الخطر المطلوب التأمين منه وعن محل التأمين .

٢- دفع قسط التأمين .

٣- ان يتجنب الخطر ويتخذ احتياطات الطوارئ .

٤- اشعار المؤمن باي تغير يزيد درجة الخطر .

٥- انقاذ الممتلكات عند تحقق الخطر .

٦- اخبار شركة التأمين بحدوث الخطر .

٧- الحفاظ على حقوق المؤمن .

رابعاً : اركان عقد التأمين

عقد التأمين كسائر العقود المدنية الاخرى ، لا ينعقد الا بتوافر اركان انعقاده والتي هي اركان انعقاد عامة لأي عقد من العقود ، حيث يشترط لصحة العقد التأميني توفر ثلاث اركان اساسية

وهي :-

١- الركن الاول : التراضي

يعتبر التراضي عنصراً أساسياً لإتمام عقد التأمين ويقصد به من الناحية القانونية اتفاق ارادتين أو أكثر

على احداث اثر قانوني لذا يشترط لقيام هذا الركن شرطان اساسيان هما :

أ- وجود الرضا : اي ان يكون الرضا موجوداً اي ان يقرن الايجاب مع القبول لغرض احداث الاثر القانوني

فالإيجاب يأتي من جانب طالب التأمين (المؤمن له) والقبول يأتي من جانب المؤمن .

ب- صحة التراضي : اي ان يكون الرضا صحيح ويشترط لصحته :

• ان يتمتع طرفا العقد بالأهلية القانونية اي ان لا يكون (قاصراً ، ولا مجنوناً ، ولا محجوراً عليه ولا سفهاً).

• ان يكون الرضا خالياً من العيوب الاتية (الإكراه ، التغرير ، الخبن ، الغلط) .

٢- الركن الثاني : المحل

لابد ان يكون لكل عقد محل عقد ، ومحل العقد هو كل شيء يعود لصاحبه بالمنفعة كالأموال ، او

عمل ، او غيرها من الممتلكات ولكي ينشأ عقد التأمين صحيحاً يجب ان تتوفر ثلاث شروط في محل العقد :-

أ- ان يكون محل العقد موجود عند التعاقد ، او ممكن الوجود في المستقبل مثل / يصح ان يكون الجنين محل

العقد لأنه سيكون موجود في المستقبل بالإضافة الى البضاعة التي ستصل لاحقاً .

ب- ان يكون معين تعيناً يميزه عن غيره أي ان يكون ذات اوصاف محددة ودقيقة بحيث يمكن تميزه عن اي

محل اخر مشابه له من خلال الاسم والعمر بالنسبة للأشخاص ، اما ما يتعلق بالممتلكات فيكون من خلال

المواصفات الدقيقة مثل اللون والموديل والرقم بالنسبة للسيارة .

٣- ان يكون مشروعاً : اي لا يخالف النظام العام والقوانين والأداب العامة ، اي لا يجوز التأمين على شخص

يتعاطى المخدرات ، او ممتلكات تستخدم لأغراض غير مشروعة كالسيارات التي تستخدم للتهريب .

٤-الركن الثالث : السبب

وهو الغرض المباشر الذي يتوخاه كل من الطرفين ، او هو الدافع الذي يدفع كل من طرفي العقد الى ابرامه والالتزام بآثاره .فالسبب هو الباعث الذي يلعب الدور الاساسي في حمل الشخص الى التعاقد في عقد التأمين ، فالمؤمن له يسعى من وراء عقد التأمين الحصول على ضمان المؤمن بتعويضه عن الخسارة التي قد تلحق به من جراء خطر معين .والمؤمن ينبغي ان يقبل تحمل الخطر وتعويض المؤمن له واجراء التأمين على القسط الذي سيدفعه له المؤمن .

وعلى هذا النحو يمكن القول بأن سبب ابرام عقد التأمين هو وجود مصلحة تأمينية مشروعة لدى كل من المؤمن (شركات التأمين) والمؤمن له ، فالمصلحة التأمينية للمؤمن له هو الحفاظ على حياته وصحته وممتلكاته التي ترتبط ارتباط وثيقاً الى الحد الذي يكون له نفعاً في بقائها وضرر في زوالها ، اما المصلحة التأمينية للمؤمن (شركات التأمين) هي الاقساط التي يدفعها المؤمن له .

خامساً : خصائص(صفات)عقد التأمين

يشترك عقد التأمين مع سائر العقود الاخرى بخصائص معينة يميز عنها ببعض الخصائص التي ينفرد بها وحده دون غيره حيث يتميز بأنه وسيلة من وسائل التعاون . وأن تلك الخصائص هي :-

١- عقد احتمالي : يتميز العقد الاحتمالي بأنه مرتبط بمسالة وقوع الخطر او عدم وقوعه ، او بتعبير اخر ان الالتزام المؤمن بدفع التعويض يتحقق بوقوع الخطر فقط . فهو بذلك مسالة احتمالية .

٢- عقد الزامي (ملزم للجانبين) : يترتب على طرفي العقد التزامات محددة ينبغي على طرفي العقد تنفيذها وبندقة ، وان الاخلال بتنفيذ هذه الالتزامات يترتب عليه اجراءات قانونية معينة، وبهذا يختلف عقد التأمين عن العقود الملزمة لطرف واحد .

٣- عقد رضائي :يتضح بان عقد التأمين هو عقد رضائي وليس عقداً شكلياً ، يقوم على تراضي واتفاق إرادتي المؤمن والمؤمن له على شروط العقد اي(ايراد الايجاب من قبل المؤمن وكذلك القبول من قبل المؤمن له على تبادل المنفعة) .

٤- عقد معاوضة (تعويضي): يتميز عقد التأمين بالتزام الشركة بدفع التعويض عند وقوع الخطر والتزام المؤمن له بدفع اقساط التأمين في مواعيدها المحددة وبذلك فهو عقد تبادل المنفعة حيث ان كل طرف يدفع ويستلم مقابل ما يدفعه .

- ٥- عقد زمني مستمر التنفيذ: فهو من العقود الزمنية التي يكون الزمن فيها عنصر جوهرياً، إذ يرتبط عقد التأمين بفترة زمنية معينة يتفق عليها طرفي العقد (المؤمن، المؤمن له) ويستمر العقد طول هذه الفترة التي تبدأ بتاريخ معين وتنتهي بتاريخ معين ايضاً بغض النظر عن وقوع الخطر او عدمه .
- ٦- عقد اذعان : يعتبر عقد التأمين من عقود الاذعان والمقصود بالاذعان (خضوع المؤمن له بشروط يحددها المؤمن) وذلك لان هذه الشروط وضعت نتيجة تجارب وخبرات المؤمن (شركات التأمين) ، مع مراعاة ان تكون لمصلحة الطرفين، وعادلة (غير مجحفة بحق المؤمن له) .
- ٧- عقد مدني تجاري : يعتبر عقد التأمين بالنسبة للمؤمن عقد تجاري حيث انه بالإضافة الى خدمة المواطنين يحقق ارباح للمؤمن من خلال استثمار اقساط التأمين ، اما بالنسبة للمؤمن له فهو عقد مدني لأغراض تعويض الخسائر فقط .
- ٨- عقد تعاوني : ان التأمين يقوم على اساس فكرة التعاون وذلك من خلال شركات التأمين التي تقوم بتعويض المؤمن له عن الخسائر التي لحقت به جراء تحقق الخطر ، وبذلك يكون عقد التأمين وسيلة من وسائل التعاون في تحمل عبء خسارة الاخطار المتحققة .
- ٩- عقد شرطي : يعتبر عقد التأمين عقداً شرطياً اذ ان الالتزام معلق على شرط هو تحقق الخطر المؤمن ضده.

الأصول الخمسة، المبادئ القانونية لعقد التأمين

المبادئ القانونية لعقد التأمين

تعتبر المبادئ القانونية لعقود التأمين هي المبادئ التي تتضمن العملية التأمينية من الناحية القانونية والفنية ويمكن تقسيم هذه المبادئ الى :

١. مبدأ حسن النية
٢. مبدأ المصلحة التأمينية
٣. مبدأ التعويض
٤. مبدأ الحلول
٥. مبدأ المشاركة
٦. مبدأ السبب القريب (المباشر)

أولاً : مبدأ حسن النية

ويقصد بحسن النية اي هو التزام المؤمن له بالإدلاء بكافة البيانات والحقائق الجوهرية (التي يعرفها والتي سيعرفها) ذات العلاقة بالشئ محل التأمين أو الخطر المؤمن ضده.

ان مبدأ حسن النية يتطلب من كل طرف ان يعلم الطرف الاخر بكل الحقائق الجوهرية خلا فترة التفاوض قبل قبول الخطر أو خلال فترة تجديد العقد .

• أهمية مبدأ حسن النية : -

لهذا المبدأ أهمية كبيرة في عقود التأمين ، حيث لا يكون كافياً معرفة المؤمن له بالحقائق الجوهرية عن محل التأمين الذي يملكه دون ان يبلغ المؤمن بما يعرفه عن هذه الحقائق ليستطيع بدوره تقدير مدى الخطر الذي سيتحمله نتيجة التعاقد .

اذ ان الحقائق الجوهرية هي كافة البيانات والمعلومات التي يقدمها المؤمن له عن ظروف محل التأمين التي تؤثر في قرار المؤمن بقبول طلب التأمين وتسعيره ،أو رفضه كلياً.

• استمرارية مبدأ حسن النية

يسري الالتزام بهذا المبدأ من قبل المؤمن له في كافة مراحل التعاقد الثلاثة :

أ- مرحلة التفاوض ثم التعاقد : حيث يعتمد قرار المؤمن في قبول أو رفض الطلب على ما يقدمه من معلومات أو حقائق جوهرية تخص الخطر المطلوب التأمين من أضراره ويشكل واضح بعيد عن التلاعب أو الغش .

ب- مرحلة سريان العقد (قبل تحقق الخطر): ويتمثل بالتزام المؤمن له في هذه المرحلة بالالتزامات الآتية :-
١- دفع قسط التأمين .

٢- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقليل أو منع الخسائر .

٣- الإشعار ويقصد بالإشعار تبليغ المؤمن بأية تغيرات قد تحصل في ظروف محل التأمين .

ج- مرحلة تحقق الخطر المؤمن ضده : ويتمثل في الالتزام المؤمن له في هذه المرحلة بالإجراءات الآتية :

١- إنقاذ الأموال المتضررة

٢- إبلاغ المؤمن بوقوع الحادث

٣- الحفاظ على حقوق المؤمن

• الإخلال بمبدأ حسن النية (عدم الالتزام) يكون بأربعة صور :-

١- عدم التصريح بالحقائق الجوهرية بدون تعمد .

٢- إعطاء معلومات خاطئة بحسن النية .

٣- إخفاء حقائق جوهرية بتعمد .

٤- إعطاء معلومات خاطئة بسوء نية .

ملاحظة :- التعريف وسوء النية يخول المؤمن فسخ عقد التأمين أما عدم التصريح أو إعطاء معلومات خاطئة فلا يؤدي الى فسخ العقد بل يستمر مع قيام المؤمن له بدفع فروقات الانقضاء .

الظروف المستجدة :- وهي كافة البيانات والمعلومات الجديدة حول ظروف منحل التأمين والتي تظهر خلال فترة التأمين ويلزم المؤمن له الإبلاغ عنها .

شروط الظروف المستجدة

١- ان يكون الظرف شديداً يزيد من الخطر

٢- ان لا يكون الظروف معلوماً لدى المؤمن

٣- ان يكون الظروف قد يطرأ بعد توقيع العقد وخلال فترة سريانه .

ثانياً: مبدأ المصلحة التأمينية

المصلحة التأمينية أحد مبادئ التأمين الأساسية وهي العلاقة المالية القانونية التي تربط طالب التأمين (المؤمن له) بالشئ محل العقد بحيث يستفيد بسلامته ويتضرر بتضرره ، فلا بد لمشروعية عقد التأمين ان تكون للمؤمن له مصلحة تأمينية في محل التأمين اي مصلحة اقتصادية ومالية خلال سريان الوثيقة وكذلك بتاريخ تحقق خسارة المشمولة بهذه الوثيقة وهذا اهم ما يميز عقد التأمين عن المقامرة والرهان .

■ شروط المصلحة التأمينية:

لكي تحقق المصلحة التأمينية لابد من توفر شرطين هما :-

١- وجود علاقة مالية بين طالب التأمين وبين محل التأمين الذي يملكه ويرغب التأمين عليه

٢- ان تكون العلاقة مشروعة ولا تتعارض مع القانون والنظام العام .

■ **حدود المصلحة التأمينية:** ينبغي ان تطابق المصلحة التأمينية القيمة الاقتصادية للشئ المؤمن عليه بحيث لا يدفع المؤمن تعويض اكثر من القيمة التي حددت وقت وقوع الحادث . وبذلك لا يجوز ان يتحقق للمؤمن له ربح او زيادة عن القيمة الحقيقية .

■ **انتقال المصلحة التأمينية :** تنتقل المصلحة التأمينية من شخص الى آخر في عدد من الحالات وهي :-

١- البيع ٢- التأجير ٣- الهبة ٤- الرهن ٥- التنازل ٦- الورث

■ **انعدام المصلحة التأمينية :** ان عدم توفر المصلحة التأمينية في عقد التأمين يؤدي الى:

١- تحويل عقد التأمين الى مقامرة او رهان

٢- تشجيع على الجريمة

ثالثاً: مبدأ التعويض

التعويض هو احد المبادئ الأساسية للتأمين وهو اعادة المؤمن له المتضرر (قتر الامكان) الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث ، إذن عقد التأمين يهدف الى ازالة الخسارة المالية التي نجمت عن وقوع الخطر لذا يجب ان لا يزيد مبلغ التعويض عن القيمة الحقيقية للخسارة الفعلية .

ملاحظة:- ان عقود التأمين على الحياة ليست عقوداً تعويضية اي ان مبدأ التعويض لا ينطبق في التأمين على الحياة لان مبلغ التأمين المدفوع لا يمثل القيمة الحقيقية لخسارة الحياة البشرية فحياة الانسان لا تقدر بثمن فالمؤمن يدفع مبلغاً ثابتاً متفقاً عليه .

❖ شروط التعويض

- ١- تحقق الخطر المؤمن منه
- ٢- تضرر محل التأمين بسبب نقص هذا الخطر
- ٣- وجود علاقة بين الخطر والضرر
- ٤- ان يكون مبلغ التأمين المدفوع (التعويض) معادلاً للقيمة الحقيقية للمال المؤمن عليه.

ملاحظة :- ان المؤمن له يجب ان لا يحقق ربحاً من استلام التعويض فهو لا يحق للمؤمن له ان يستلم التعويض مرتين (مرة من المؤمن وأخرى من الشخص الثالث المسبب للضرر) فيجب ان يعتاد قدر الامكان الى نفس الحالة المادية التي كان عليها قبل حدوث الحادث .

👉 حالات التأمين

- ✓ **التأمين الاعتيادي :-** هو الحالة التي يكون فيها مبلغ التأمين مساوياً للقيمة الحقيقية للأموال المؤمنة يدفع المؤمن في هذه الحالة التعويض عن كافة الخسائر الفعلية على ان لا يزيد عن مبلغ التأمين في كافة الاحوال.
 - ✓ **التأمين الزائد :-** هو الحالة التي يكون فيها مبلغ التأمين اعلى من القيمة الحقيقية للأموال المؤمنة ، اي يدفع المؤمن في هذه الحالة التعويض عن كافة الخسائر الفعلية على ان لا يزيد عن القيمة الحقيقية للأموال .
- التعويض (الاعتيادي، الزائد) = الخسارة الفعلية * مبلغ التأمين / مجموع مبالغ التأمين**
- ✓ **التأمين الناقص :-** هو الحالة التي يكون فيها مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للأموال المؤمنة ، اي ان يدفع المؤمن في هذه الحالة تعويضاً نسبياً حسب شرط النسبية (اي حسب القاعدة الآتية) :-

التعويض الناقص = الخسارة الفعلية * مبلغ التأمين / القيمة الحقيقية لموضوع التأمين

👉 الخسارة المهذرة

هي مبلغ معين او نسبة معينة متفق عليها تحسب من مبلغ التأمين وتطرح دائماً من مبلغ التعويض الاخير الذي يستحقه المؤمن له ، ويتحمل المؤمن له هذه الخسارة المهذرة والتي تعرض لسببين :

- ١- تحفيز المؤمن له للمحافظة على امواله لعلمه انه سيتحمل الشريحة الاولى من الخسارة
- ٢- تجنب التعويضات الصغيرة وتكلفتها الادارية

فإذا كانت الخسارة الفعلية اقل من الخسارة المهذرة فسيحملها المؤمن له ولا يستلم اي تعويض.

الأصول السادس ، المبادئ القانونية لعقد التأمين

أولاً: مبدأ الحلول

هو ان يحل المؤمن بعد دفع التعويض محل المؤمن له في حقوقه اتجاه الشخص الثالث المسؤول عن الضرر ليستعيد المبلغ الذي دفعه ، ولا ينطبق هذا المبدأ في التأمين على الأشخاص .

ان مبدأ الحلول هو نتيجة حتمية لمبدأ التعويض ، ويقتضي بعدم حصول المؤمن له على تعويض يفوق مبلغ الخسارة الفعلية التي تكبدها جراء الحادث التأميني وبالتالي لا يحق له الرجوع على مسبب الضرر ومطالبته بتعويض اضافي ، وكما لا يحق أيضاً لشركة التأمين مطالبة متسبب الضرر بمبلغ أكثر مما دفعته الى المؤمن له .
وانواع مبدأ الحلول هي (الحلول القانوني ، الحلول الاتفاقي)

• أهمية مبدأ الحلول تتجلى في :-

١- لكي لا يكون التأمين سبباً للربح والنزاع

٢- لكي نطبق مبدأ التعويض .

• اركان مبدأ الحلول :-

١- تحقق مسؤولية المؤمن عن دفع التعويض .

٢- وجود شخص ثالث مسبب للضرر .

٣- ان يكون مبلغ الحلول على قدر ما دفعة المؤمن من مبلغ التعويض .

• استحالة الحلول :- (متى يصبح مبدأ الحلول مستحيل التنفيذ ؟؟)

إذا تعذر على شركة التأمين ان تحل محل المؤمن له في الرجوع على مسبب الضرر ولمسبب يعود الى المؤمن له (كتنزله عن الدعوى ضد مسبب الضرر) فإن ذلك يؤدي الى الغاء التأمين واعادة مبلغ التعويض المنفوع .

• أهداف مبدأ الحلول

١- عدم ترك مسبب الضرر بدون محاسبة لما سببه من خسائر .

٢- ان الحلول يؤكد هدف التأمين في منع الاتراء على حساب المؤمن .

٣- ان مجموع المبالغ التي يتم استعادتها من مسببي الاضرار يخفضها المؤمن من كلفة التعويض الذي دفعه وهذا يساعد على انخفاض اقساط التأمين .

ثانياً: مبدأ المشاركة

هو التأمين لدى عدة مؤمنين على نفس المحل ضد نفس الخطر لمصلحة نفس المستفيد بحيث يدفع كل مؤمن حصته من التعويض بنسبة مبلغ التأمين الى مجموع مبالغ التأمين

■ أسباب المشاركة:- قد يحدث احياناً ان يقوم المؤمن له بتأمين ممتلكاته لدى اكثر من شركة تأمين واحدة لعدة اسباب وهي :-

- ١- رغبة المؤمن له في تكوين او الاحتفاظ بعلاقات طيبة مع اكثر من شركة تأمين .
- ٢- عندما تكون طاقة شركة التأمين التي يتعامل معها أقل من مبلغ التأمين (مبلغ التعويض) المطلوب كما في التأمين على الطائرات والسفن والمصانع الكبيرة والمصافي .
- ٣- ويجوز ان يكون التأمين لدى اكثر من شركة ناتج عن خطأ المؤمن له الا انه في كافة الأحوال يجوز للمؤمن له ان يستلم تعويضاً يزيد عن قيمة الاضرار في ممتلكاته .

■ شروط المشاركة :-

- أ- ان تكون هناك اكثر من وثيقة (عقد) تأمين واحدة على نفس الاموال .
- ب- ان تغطي كافة الوثائق نفس محل التأمين (اي مصلحة تأمينية واحدة)

ج- أن تصدر كافة الوثائق ضد نفس الخطر .

د- ان تكون كافة الوثائق نافذة المفعول وقت تحقق الخطر .

ثالثاً: مبدأ السبب المباشر (القريب)

هو العامل الفعال الذي يولد سلسلة من الحوادث التي تؤدي الى نتيجة ما بدون ان يقطع تلك السلسلة اي عامل اخر ناشئ عن مصدر جديد مستقل .

ان السبب المباشر (القريب) هو السبب المسيطر في حدوث الخسارة او الضرر ويقصد به الاقرب تسبباً في وقوع الحادث وليس الاقرب زمناً . وبالتالي فهو سلسلة من الحوادث غير المقطوعة بين الخطر المؤمن منه والضرر الناتج عنه في الممتلكات .

❖ حالات السبب المباشر (القريب) ما هي اسباب ظهور مبدأ السبب المباشر؟

- ١- عندما يكون هنالك سبب واحد فقط مؤمن ضده فيعتبر هو السبب الاقرب .
- ٢- عندما يكون هناك عدد من الاسباب المنفصلة حصلت في وقت واحد وليس بينها سبب مستثنى من الغطاء فان اي سبب من هذه الاسباب يمكن اعتباره السبب الاقرب شرط ان يكون مؤمن ضده .

٣- عندما تكون هناك سلسلة مترابطة من الاسباب كلها مشمولة بالتأمين فالسبب الطبيعي للخسارة هو الذي يعتبر السبب الاقرب.

٤- عندما يكون هناك سلسلة مقطوعة من الاسباب (اي لم تحصل بشكل متتابع بل بشكل متقطع) وليس بينها اسباب مستثناة فمن الممكن فصل هذه الاسباب عن بعضها لتحديد السبب الاقرب المؤدي الى الخسارة .

الاصحح الصاج، تأمين المخازن من خطر الحريق

أولاً : المفهوم التاميني للحريق وشروطه

لا تثير كلمة الحريق صعوبة في مفهومها اللغوي المعتاد خلافاً لما تثيره استعمالها في مجال التأمين ، ومع ان القانون لم يورد تعريفاً للحريق كما لم تتضمن وثائق التأمين تحديداً له ، الا انه من الممكن استخلاص عناصر التعريف من جملة الشروط المتفق على وجوب توفرها في الممارسات التأمينية الخاصة بتأمين الحريق .

ثانياً: اركان الحريق التاميني

الحريق بالمعنى التاميني لابد من ان يتوافر شرطان اساسيان هما :

١- ان يكون هناك قدح ويحصل هذا عند ارتفاع درجة الحرارة الى درجة الاتقاد بسبب وجود مصدر حراري خارجي .

٢- ان يكون الاشتعال عرضياً وتلقائياً لأسباب او ظروف خارجة عن ارادة المؤمن له فالحريق الذي يحدثه المؤمن له عمداً لا يقع ضمن هذا المعنى ، ولكن يعتبر حريقاً بالمعنى التاميني ذلك الذي يحدث دون علم المؤمن له او رضائه .

وتأسيساً على ما تقدم فان النار الذي توجد في الاماكن المخصصة لها كالمطابخات ، والمواقد ، والافران ، والمدافئ ، لا تعتبر حريقاً بالمعنى التاميني ، الا اذا خرج عن وضعه الطبيعي كأن يلتهب الطباخ ويعلو لهيبه ويمتد الى الاموال المجاورة ويلحق اضرار بها.

ثالثاً: مصادر (اسباب) الحريق

يعتبر الاهمال واللامبالاة سبباً رئيسياً في نشوب الكير من الحرائق التي يكون ممكناً التوقي منها ومنع حصولها لو بذل قدر معقول من الحيلة والحذر عند التعامل مع مسببتها .

وقد يكون العطب الحاصل في الاجهزة الكهربائية او اسلاكها او تأسيسها سبباً لحصول الحريق الامر الذي يستدعي مراقبة دقيقة لها مع مراعاة تطبيق وسائل الصيانة الضرورية واجراء الكشوفات الدورية للتأكد من سلامتها .

ومن اسباب حصول الحريق التفاعل الكيميائي لبعض المواد اذا وجدت في ظروف مخزنيه ومناخية معينة حيث ترتفع درجة حرارتها ذاتياً الى حد الاشتعال مما يؤدي بدوره الى حصول حريق دون ان يكون هناك مصدر حراري خارجي

وتجدر الإشارة الى انه اضافة الى مصادر الحريق الاحتمالية هذه وجدت مصادر اخرى للحريق كالحريق الذي ينشأ بأمر من السلطة أو بسبب الحرب او والتخريب والعصيان وهي حرائق لا تشملها وثيقة التأمين الاعتيادية .

رابعاً :اثار التأمين من الحريق

للتأمين من الحريق دور فعال ومؤثر في الاوضاع المالية للفرد ، وفي الاقتصاد القومي كمحصلة نهائية ، وفي مقدمة ذلك الضمانات التي يقدمها الى الفرد للتعويض عن الخسارة التي تلحقه نتيجة وقوع خطر الحريق ولاستئناف تجارته على النحو الذي كان عليه قبل وقوع الخسارة.

ومن الطبيعي ان ينعكس هذا الدور الايجابي على اموال الافراد وممتلكاتهم ، ومن جهة اخرى يسهم هذا النوع من التأمين في التشجيع على تطوير وسائل الوقاية من الحريق سواء اكانت من ناحية تخفيض اقساط التأمين بالنسبة للبناء ذات المواصفات غير قابلة للاشتعال او ادخال اساليب مطورة لمكافحة الحرائق .

اضافة الى خلق محفزات لدى الافراد لتجنب العوامل والمسببات لوقوع خطر الحريق .

للتأمين على الحريق دور مميز في حقل التنمية الاقتصادية وخاصة في الدول النامية ، حيث يكون الانتاج العام مرسوم في صيغ مخطط لها سلفاً بحيث يكون ان اي اخفاق في جانب منه يؤثر سلباً على الجوانب الاخرى ومن هنا تبرز اهمية التأمين من خطر الحريق في تلك الدول لعناصر الانتاج وفروعه المختلفة وحرصاً على ديمومة نشاط تلك العناصر وحمايتها .

الاصوبع الثامن، الوقاية من خطر الحريق

اولاً : الوقاية من خطر الحريق

صاحب التطور التكنولوجي والصناعي في العالم وزيادة عدد السكان وتعدد الابتكارات ازدياد كبير في حوادث الحريق ، مما اضطر الدول الصناعية الى البحث عن عدد من الوسائل والاساليب التي تكفل مكافحة الحرائق والاطفاء والانتقاذ واعتبارها من الامور التي تتصل بدعائم الاقتصاد .

ويمكن تعريف وسائل الوقاية والحد من خطر (خسائر) الحريق بانها : تلك الوسائل والتركيبات والادوات والاجراءات واللوائح والتعليمات والقوانين التي تؤدي الى منع وقوع الحوادث او تخفيض معدلات تكرارها ، او تخفيض قيمة الخسارة في حالة حدوثها .

الامس العامة للوقاية من الحريق وتجنب كوارث الحريق

- ١- منع حدوث الحريق من خلال استخدام عدة وسائل منها وضع تصميم صناعي مناسب واستبعاد العمليات غير الامنة وكذلك تنظيم العمليات الصناعية واجراء الصيانة المستمرة الدورية ومراقبة الامن الصناعي .
 - ٢- وضع الترتيبات والوسائل التي تكفل الاكتشاف المبكر للحريق فور وقوعه للتعامل معه فوراً ويشمل ذلك الاكتشاف المبكر للحريق والانذار به .
 - ٣- تحديد الحريق ومنع انتشاره وذلك من خلال وجود مصادر مياه بالموقع وحفريات حريق بمواصفات محددة ورشاشات اطفاء تلقائية والاطفاء اليدوي .
 - ٤- توفير تدابير النجاة عند حدوث الحريق لأي سبب خارج عن الارادة وذلك بتوفير مخارج النجاة لإنقاذ الافراد عند الخطر .
 - ٥- وجود اجهزة متخصصة لمواجهة الحرائق من خلال عمل دراسة وافية للمواقع المختلفة المؤمن عليها وتحديد اماكن الخطورة وما تتطلبه من افراد ومعدات لازمة لتغطية هذا الموقع .
- مسؤولية الوقاية والحد من خطر الحرائق تقع على عاتق (شركات التأمين ، اتحادات التأمين، الدولة ، مدير ادارة الخطر سوى اكان فرد ام منظمة ، المنظمات والهيئات العالمية).

- ١- اجهزة اطفاء الحريق : ويختلف نوع وعدد هذه الوسائل من منظمة الى اخرى حسب نشاط وحجم كل منشأة وتتمثل في(اجهزة اطفاء الحريق ، حنفيات وخرطوم الحريق ، مضخات ثاني اوكسيد الكربون ، رشاشات المياه الالية والنقيلة)
- ٢- الاحتياطات والتعليمات المتعلقة بالحريق .
- ٣- ادارة مستقلة للحريق .

ثانياً : طلب التامين على المخازن من خطر الحريق

طلب التامين هو الصيغة التي يتقدم بها شخص ما الى المؤمن بهدف الحصول على تامين معين على اموال تعود له او ان له فيها مصلحة تأمينية ، قد يكون طلب التامين بصور استفسار عن نوع التغطية التي يقدمها المؤمن او عن سعر التامين ، ولا يكون هذا الطلب عرضياً من جانبه انما يلزم ان يقدم الراغب في التامين بطلب محدد يبين فيه نوع الاموال المطلوب التامين عليها ومبلغها ، والاحطار المطلوب التامين منها ومدة التامين وايه معلومات اخرى تكون محل سؤال من المؤمن .

ثالثاً : استمارة طلب التامين

ان طلب التامين قد يكون شفاها كما يكون بشكل محرر ، اي ان يعد المؤمن استمارة لطلب التامين تتضمن جملة من الاسئلة يجب على طالب التامين الاجابة عليها وتقدم اليه اما من قبل المؤمن مباشرة او عن طريق وكلائه ، ومن خلال المعلومات المقدمة يستطيع المؤمن اكتشاف خطر معنوي يتعلق بشخص طالب التامين او مستخدميه او ادارته مما قد يحمل المؤمن الى رفض طلب التامين او قبوله بسعر اعلى او ضمن شروط وتحفظات استثنائية .

رابعاً : البيانات (محتويات) التي تتضمنها استمارة طلب التامين

ان البيانات التي تتضمنها استمارة طلب التامين يمكن ان تبوب على النحو الاتي :

- ١- بيانات تتعلق بطالب التامين : تحتوي استمارة طلب التامين على اسئلة الغرض منها تحديد هوية طالب التامين حيث يذكر اسمه كاملا ومهنته وعنوانه ورقم الهاتف ، اذ ان هوية طالب التامين من الامور الاساسية في انشاء عقد التامين حيث تحدد اسم الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة للالتزامات المؤمن

كدفع قسط التأمين وكما يحدد اسم الشخص الذي تؤدي إليه منافع وثيقة التأمين عند وقوع الخطر المؤمن ضده وكذلك تسهيل القيام بالتبليغات القانونية .

٢- بيانات عن الإبنية والمخازن المطلوب التأمين عليها : من اهم الوظائف التي تؤديها استمارة طلب التأمين

انها تزود المؤمن بمعلومات جوهرية التي يقدمها طالب التأمين تتعلق بالمخازن والابنية المطلوب اجراء التأمين عليها حيث تمكن المؤمن من تحديد سعر التأمين ووضع الشرط التي تنظم هذا النوع من التأمين اضافة الى انها تساعد المؤمن على تحديد مقدار الاحتفاظ من مبلغ التأمين لأغراض اعادة التأمين ، وتقسم البيانات الخاصة بالابنية والمخازن الى اربعة اقسام :

■ وصف البناء : ويقصد به الدلالة على نوعية بناء المخازن ومواصفاته سواء بما يتعلق بالجدران والسقوف والارضيات والنوافذ والابواب كما يؤخذ بنظر الاعتبار نوع التأسيسات الكهربائية المستعملة في المبنى والتقسيم الداخلي للمبنى .

■ انفصال البناء عن الابنية المجاورة الاخرى

■ طبيعة اشغال المخازن

■ وسائل الاطفاء المتوفرة

٣- معلومات عن التأمينات الحالية والسابقة : اي على طالب التأمين ان يبين في استمارة طلب التأمين

عمليات التأمين النافذة والسابقة التي اجراها على نفس الاموال المطلوب التأمين عليها .

٤ - مبلغ التأمين: ينبغي على طالب التأمين ان يسجل في استمارة طلب التأمين مبلغ التأمين المطلوب الى

جانب بيان القيمة الحقيقية ، وان مبلغ التأمين هو الاساس الذي بموجبه يتم احتساب قسط التأمين بعد

تطبيق السعر الذي يحدده المؤمن .

٥- الاخطار الاضافية : من المعلوم ان وثيقة التأمين الاعتيادية لا تغطي سوى اخطار محددة ، وتتضمن

استمارة طلب التأمين سؤالاً عما اذا كان طالب التأمين يرغب في الحصول على احد من الاخطار الاضافية

او اكثر ، وعندها يقوم المؤمن بدراسة هذا الطلب ضمن اعتبارات تتعلق بطبيعة الخطر الاضافي المطلوب

التأمين منه .

٦- التوقيع والقرار : بعد الاجابة على جميع الاسئلة التي تتضمنها استمارة طلب التأمين يقوم طالب التأمين

بتثبيت توقيعه وصفته القانونية ، ان كان وكيل او نائب او مدير شركة ن مع اقرار منه بان المعلومات

التي ادلى بها صحيحة ، وانه لم يخف اي معلومات من شأنها ان تزيد من حدة الخطر مع اعلان موافقته

على اعتبار هذا الطلب والقرار اساس لعقد التأمين المزمع ابرامه .

الاصحاح التاسع: الكشف على المخازن

اولاً: الكشف الحريق

يلعب الكشف على الحريق دوراً هام في مراحل التأمين المختلفة يبدأ من دراسة طلب التأمين على المخازن المراد التأمين عليها وينتهي بتحقق الخطر والمطالبة بالتعويض .

ثانياً : فوائد الكشف

يتمكن المؤمن من خلال الكشف من الوقوف على الحقائق التي تحيط بمحل التأمين ومن ثم اتخاذ القرار برفض طلب التأمين او قبوله، ووضع الاسعار والشروط التي تناسب حدة الخطر وتحديد نوع التغطية الملائمة .
كما يتمكن المؤمن من خلال الكشف الدوري على المخازن خلال فترة التأمين من معرفة ما اذا قام المؤمن له من اخذ الاحتياطات اللازمة لتقليل حدة الخطر .

وعند تحقق الخطر يستطيع المؤمن من خلال الكشف معرفة حجم الضرر والخسارة او التلف الذي لحق بالمخزن المؤمن عليه ، ومعرفة ما اذا كانت التغطية قد تمت بكامل القيمة الحقيقية ام ان هناك تأمين ناقص ، وما اذا كان الخطر المتحقق مشمول بالتغطية ام لا .

ثالثاً : من يقوم بالكشف ؟

تعهد عملية اجراء الكشف الى شخص يدعى الكاشف وهو اما ان يكون احد العاملين لدى المؤمن لإجراء الكشف على المخازن المؤمن عليها ، او شخص خارجي من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الحريق ، او قد يستعين المؤمن لأغراض الكشف والفحص وتقديم التوصيات بمكاتب فنية متخصصة .

ولابد ان يتمتع الكاشف بالمؤهلات المطلوبة للقيام بمهمته ، وكذلك ان يكون ملم بمعلومات وثيقة التأمين ، ولكي يتمكن الكاشف من تقديم الرأي لابد له من القيام بزيارات للمخازن واعداد خلاصة تحريرية بما يتوصل اليه من خلال الكشف ويقدمه الى المؤمن ، لكي يتم اعداد تقرير الكشف .

رابعاً : انواع الكشف

يعنى المؤمن بإجراء انواع مختلفة من الكشوفات على المخازن وهي ثلاثة انواع ، النوع الاول يتم في بداية التأمين ، والثاني خلال فترة التأمين ، والنوع الثالث عند المطالبة بالتعويض .

١- الكشف الاولى (كشف الاصدار): هو الكشف الاولى الذي يجريه المؤمن على المخازن بعد استلامه طلب التامين عليها ، حيث يقوم الكاشف بإجراء الكشف ويقدم تقرير الكشف وعلى ضوء التقرير يتم اتخاذ القرار المناسب بقبول طلب التامين او رفضه.

٢- الكشف الدورى : يقوم المؤمن بإجراء الكشف على المخازن المؤمن عليها خلال فترة التامين للتأكد من قيام المؤمن له بمراعاة الشروط المتفق عليها فى العقد ، كاستعمال المؤمن له اجهزة متطورة لرصد حالات نشوب الحريق وتقليل خطرهما على المخازن ، كما يتم اجراء مثل هذا النوع من الكشف عندما يقوم المؤمن له بنقل المخازن من مكان الى اخر خلال فترة التامين.

٣- الكشف النهائى (كشف التعويضات) : هو الكشف الذي يجري عند قيام المؤمن له بالمطالبة بالتعويض عند تحقق الخطر المشمول بالتغطية فى وثيقة الحريق على المخازن المؤمن عليها ، ويعتبر هذا الكشف اجراء اساسى ومن الاجراءات التى تتخذ لتسوية تعويض الحريق على تلك المخازن ، ويتم بعد معالجة الحريق والتحري عن اسباب حدوثه ، ومن خلاله يتم اكتشاف اذا كان سبب الحريق تم تغطيته فى وثيقة التامين من الحريق وملاحقها ، والتأكد من عدم وجود ظروف تستبعده وتستثنيه من شروط التامين .

خامساً : تقرير الكشف

بعد ان يقوم الكاشف بإجراء الكشف فى المخازن ينتهى بإعداد تقريره والذي يتضمن خلاصة ما توصل اليه على شكل ملاحظات وتوصيات يقدمها الى المؤمن الذى كلفه بإجراء الكشف .

وعلى الكاشف ان يراعى فى تقريره الظروف والحقائق المادية التى تؤثر فى حدة الخطر وحجم الضرر المتوقع فى حالة تحققه ومن اهمها موقع المخزن ونوع المواد المستعملة فى بنائه والابنية المجاورة ونوع اشغالها وطبيعة المواد المخزونة وكمياتها ، وكما يتضمن الكشف توصيات بشأن المؤمن له التحري عن سلوكه وسمعته ومستوى ادارته . وكذلك توصيات بشأن مبلغ التامين بعد مطابقته مع القيمة الحقيقية لمحتويات المخازن .

الأسبوع العاشر: التسعير

أولاً : التسعير وحساب القسط

ان تحديد اسعار التأمين التي بموجبها يتم تحديد واحتساب الاقساط يجري وفق اسس فنية دقيقة وهذه اما ان تتضمنها جداول تدعى بالتعرفة لتسهيل مهمة المؤمن في احتساب القسط المطلوب او ان يجري اعدادها مستقلاً .

وعليه فمن الضروري معرفة الكيفية التي بموجبها يجري تحديد اسعار التأمين وكذلك الاحاطة بالظروف غير الملائمة التي قد تحيط في الشيء محل التأمين وتعمل على رفع سعره مع معرفة الصفات الجيدة فيه التي تسهم في تخفيض السعر المفروض بالاساس الذي تبنى عليه الاسعار هو معرفة مقدار الخسائر استناداً الى حصليه مجموع شركات التأمين من التجارب السابقة ، ففي التأمين من الحريق على نوع معين من البناء مثلاً يعتمد سعر التأمين على ما يلي :

١- التصنيف : اي تقسيم انواع التأمين حسب الحرفة والتجارة ونوع الاشغال كمعامل النسيج ومعامل الطجين والمخازن التجارية .

٢- توصيف الخطر : اي ترتيب الاخطار من النوع الواحد حسب المحسنات والصفات الجيدة و الرديئة الموجودة فيها كالدور المتصلة والنور المنفصلة والبناء الممتاز والبناء من الدرجة الثانية .

٣- الخبرة السابقة التي تتأتى من نسبة مجموع الخسائر الى مجموع اقساط التأمين لفرع معين ومن خلال مدة معينة والمعلومات المطلوبة للوصول الى الخبرة السابقة هي :

أ- مجموع مبالغ الخسائر واقساط التأمين لذلك الفرع من فروع التأمين .

ب- مجموع قيمة الاموال ممثلة بالقيمة التأمينية لها .

ت- الاسباب الرئيسية للحريق في هذا النوع من التأمين .

والقاعدة في تحديد السعر هي قسمة مبلغ الخسائر على قيمة الاموال المؤمنة ونسبتها الى ١٠٠ وحسب

المعادلة الآتية : $\text{سعر التأمين} = \frac{\text{الخسائر}}{١٠٠} \times \text{القيمة التأمينية}$

اما قسط التأمين فيمكن تحديده من خلال المعادلة الآتية :

$\text{قسط التأمين} = \text{قيمة الخسائر} \times \text{سعر التأمين} / ١٠٠٠$

ان السعر الذي يتم التوصل اليه يعتبر اولياً وهذا بدوره يتم تجزئته حسب نوعية البناء والموقع وطبيعة الاثقال ونوعية الاموال المخزونة وغير ذلك ، وعند وجود احتمال انتقال الحريق في الاماكن والاحياء القديمة يفرض عادة سعر اضافي لما يدعى عكس ذلك يقوم المؤمن بإعطاء سماحات في الاسعار للمظاهر الجيدة في البناء كوجود ادوات مكافحة الحريق او مواد بناء غير قابلة للاحتراق ، ولو افترضنا تحديد سعر تأمين على كراج لتصلح السيارات فيجب تصنيف الخطر و تحديد السعر المعتاد على اساس الخبرة السابقة ويتبع ذلك تبويب الخطر حيث من الضروري ملاحظة المظاهر الرديئة في المبنى مثلاً ان يكون الكراج مشيد من الخشب وان التدفئة الداخلية له تجري بواسطة موقد عادي فيجب في هذه الحالة تحميل السعر بقسط اضافي عن المظاهر الرديئة .

الأصوغ الحادي عشر: وثيقة التامين على المخازن من خطر الحريق

اولاً : وثيقة التامين على المخازن من خطر الحريق

تعرف وثيقة التامين بانها مستند لإثبات عقد التامين ، ولا تقتصر وظيفة هذا المستند على اثبات وجود عقد التامين فحسب بل تتعداها لتشمل كافة الشروط والاحكام والاستثناءات الخاصة بذلك العقد سواء من الشروط الخاصة المتفق عليها بين طرفي العقد او الاحكام العامة التي تحدد ابعاد مسؤولية المؤمن والمؤمن له وحقوق كل منهما .

ثانياً : التركيب الاساسي (اقسام) وثيقة التامين من الحريق

ان وثيقة التامين من خطر الحريق تتكون من ثلاثة اقسام هي (النيباجة ، الجدول ، الشروط)

١- النيباجة (المقدمة): تتصدر وثيقة التامين مقدمة يبين فيها ان عقد التامين ضد خطر الحريق قد ابرم بين

طرفين يتعهد المؤمن بموجبه بتعويض المؤمن له عن الضرر المادي الذي يلحقه خلال فترة التامين المنصوص عليها في جداول وثيقة التامين ، وان المؤمن له قدم طلباً يعتبر أساس لهذا العقد وجزء لا يتجزأ منه ، ودفع او وافق على دفع قسط التامين المطلوب من المؤمن ، وكذلك التزام المؤمن بدفع التعويض يخضع للشروط والاحكام الواردة في الوثيقة واي شروط اخرى تضاف اليها ، وان يكون المؤمن له قد نفذ متطلبا هذه الشروط والاحكام .

٢- الجدول : تحتوي وثيقة التامين من الحريق على قسم غير مطبوع يدعى بالجدول تكون فيه التفاصيل الخاصة

بكل عقد والذي بموجبه يمكن التمييز بين عقود التامين الصادرة الى المؤمن لهم ن والبيانات التي يجب ايرادها في الجدول هي :

- رقم وثيقة التامين
- اسم الفرع الذي اصدر الوثيقة
- مدة التامين (تاريخ الابتداء وتاريخ الانتهاء)
- سعر التامين
- قسط التامين
- اسم المؤمن له وعنوانه
- مبلغ التامين
- وصف الاموال المؤمن عليها .

• موقع الاموال .

• الشروط الخاصة والاشتراطات والملاحق والمذكرات الملحقة بالوثيقة أو المضافة اليها .

ويذيل الجدول بتوقيع الشخص المخول بإصدار الوثيقة مع بيان تاريخ إصدارها نيابة عن المؤمن (شركة التامين)

وتجنىح بعض شركات التامين الى ايراد شريحة ورقية اسفل الجدول يوقع عليها المؤمن له ويقر فيها بانه استلم وثيقة التامين وانه يوافق على ما جاء فيها ، وتحفظ لدى المؤمن .

ثالثاً : شروط وثيقة التامين

تخضع العلاقة العقدية القائمة بين المؤمن والمؤمن له الى جملة من الشروط والاحكام تدرج غالباً في صلب وثيقة التامين او تلحق بها او تضاف اليها بنظيره او مذكرة او ملحق ، وهي الصيغة التي تلزم المؤمن بدفع التعويض وحقه في استيفاء قسط التامين من المؤمن له ، وشروط وثيقة التامين نوعين النوع الاول يطلق عليه الشروط الخاصة والنوع الثاني الشروط العامة .

• الشروط الخاصة

تختلف الشروط الخاصة لوثيقة التامين عن الشروط العامة بكونها غير مطبوعة ضمن نموذج الوثيقة كم هو في الشروط العامة ، والشروط الخاصة كثيرة ومتنوعة وتتسم مع المواصفات الفنية لكل خطر من الاخطار المطلوب التامين ضدها ن ومن اهم الشروط الخاصة واكثرها شيوعاً شرط المواد الخطرة ، شرط عدم التدخين ، شرط عدم استخدام النار مباشرة في بعض الصناعات .

• الشروط العامة

١- الشرط الاول : يتعلق هذا الشرط بوصف الاثياء المؤمن عليها او ما يدعى بالإعلان عن الخطر او (الحقائق الجوهرية) .

٢- الشرط الثاني : شرط اعلان عمليات التأمين الاخرى النافذة او خلال فترة التامين والغرض من هذا الشرط تطبيق مبدأ المشاركة في حالة وجود اكثر من مؤمن على نفس الاموال .

٣- الشرط الثالث : شرط سقوط او تصدع او ترحزح الابنية ، ويقضى هذا الشرط بان التامين يتوقف بصورة كاملة اذا حدث سقوط او تصدع في تلك الابنية .

٤- الشرط الرابع : شرط الاستثناءات وان هذا الشرط ذو اهمية بالغة حيث يستثنى من التامين اخطار محددة يجرى النص عليها صراحة ، وكما يستثنى بعض الاتواع من الاموال بالرغم من تلفها او تضررها بسبب الحريق وكما يلي :

- أ- فقدان الاموال او تلفها بسبب السرقة الحاصلة اثناء الحريق
- ب- تلف الاموال بسبب تخمرها او حرارتها الطبيعية او احتراقها الذاتي .
- ت- استثناء الاجهزة الكهربائية اذا كان الضرر قد تحقق بسبب سرعة التيار الكهربائي .
- ث- يستثنى التلف والضرر المسببان من أي من الاحداث الآتية : (احتراق الموال المؤمن عليها بأمر من السلطة ، النار الجوفية ، الحروب)
- ٥- الشرط الخامس : شرط الاخطار المستبعدة حيث ينص على استثناء اموال واخطار معينة من نطاق التغطية ، ولكن من الممكن شمولها بأحكام الوثيقة اذا نص على ذلك في جدول الوثيقة او في التظهير او الملحق لها وهي : (البضائع المودعة امانة ويقصد بها البضائع التي تعود ملكيتها لشخص غير الشخص المؤمن له ، التحف الفنية باهضة الثمن ، السبائك والاحجار الكريمة ، المتفجرات ، الزلازل)
- ٦- الشرط السادس : التعديلات وانتقال المصلحة التأمينية أي (تغيير طبيعة اشغال المبنى ، عدم اشغال المبنى المؤمن عليه او المحتوي على الاموال المؤمن عليها لمدة تزيد عن سنتين ، نقل الاموال المؤمن عليها الى مكان اخر ، انتقال المصلحة التأمينية الى غير المؤمن له) .
- ٧- الشرط السابع : شرط التامين البحري ويقضي بعدم شمول التلف والضرر الناتجين عن الحريق للأموال المؤمن عليها بوثيقة التامين البحري .
- ٨- الشرط الثامن : انتهاء التامين ويقصد به :
- أ- للمؤمن له انتهاء التامين في أي وقت يشاء بطلب تحريري منه ويحتفظ المؤمن في هذه الحالة بالقسط المعتاد طبقاً لنسب المدد القصيرة .
- ب- يحق للمؤمن له ان يطلب انتهاء التامين لأسباب خارجة عن ارادته ، وفي هذه الحالة يتم احتساب قسط التامين المرجع وفقاً للقاعدة النسبية .
- ت- للمؤمن إنهاء التامين في أي وقت بشرط ان يبلغ المؤمن له قبل ذلك بخمسة عشر يوما وأنداك يعيد المؤمن جزءه نسبي من قسط التامين عن المدة المتبقية من العقد .

الاصحوح (الثاني) محر - الثالث محر) ، انواع وثائق التأمين ضد الحريق

انواع وثائق التأمين ضد الحريق

نتيجة التطور الاقتصادي والتجاري اصبحت الحماية التأمينية التي توفرها وثيقة التأمين من الحريق الاعتيادية غير كافية لبعض حملة وثائق التأمين مما حدى بشركات التأمين الى ايجاد انواع اخرى من وثائق التأمين ضد الحريق تلائم حاجة المؤمن لهم في تغطية الخطر .

اولاً : وثيقة التصريحات

ان مبلغ التأمين في وثيقة التأمين من الحريق الاعتيادية ثابت لا يتغير الا بطلب من المؤمن له وعند موافقة المؤمن على ذلك يصدر ملحق تعديل بمقدار التغيير في مبلغ التأمين حيث يحدد مبلغ التأمين مسبقاً ، أي قبل اصدار الوثيقة ، واستناداً الى المعلومات المتوفرة عن محل التأمين من قبل المؤمن له قبل الحماية التأمينية . ولكن عندما تكون البضائع ذات حركة مستمرة فإن استمرار دخول وخروج البضائع يؤدي الى عدم استقرار قيمة الاموال ، ولغرض تقديم حماية تأمينية لحركة البضاعة فقد تمكنت شركات التأمين من اصدار وثيقة التصريحات التي تعتبر تحويراً لوثيقة التأمين الاعتيادية .

تقوم شركات التأمين بإصدار وثيقة التصريحات بأعلى مبلغ تأمين يقدره طالب التأمين لقيمة محتويات مخازنه في اي وقت خلال السنة ، وان احتساب قسط التأمين بموجب وثيقة التصريحات يتم على مرحلتين كي نتواصل الى القسط الحقيقي حيث يجري احتساب قسط اولي في بداية التأمين على اساس الحد الاعلى لمبلغ التأمين ويستوفى ثلاثة ارباعه .

اما المرحلة الثانية فيجري احتساب القسط النهائي على اساس معدل التصريحات الشهرية خلال مدة التأمين وفي نهاية الفترة تتم تسوية القسط المستحق فاذا استحققت شركة التأمين قسط اكبر مما تم استيفاءه في بداية التأمين فيدفع اليها الفرق ، واذا كان القسط اقل مما تم استيفاءه في بداية التأمين فيعاد الفرق الى المؤمن له .

ثانياً : الوثيقة العائمة

ان وثيقة التأمين ضد الحريق الاعتيادية يجري التأمين بموجبها على الاموال عندما تكون بموقع واحد ، اما اذا كان هناك اكثر من موقع فيكون لكل موقع وثيقة تأمين مستقلة ولكل وثيقة مبلغ تأمين مستقل ، يتم احتساب القسط في ضوء سعر التأمين الخاص موقع ، وعندها فإن البضاعة الموزعة على اكثر من موقع تتميز باستمرار الحركة

وبالتالي يصعب تحديد قيمة البضائع الموجودة في كل من هذه المخازن ، ولذلك تقوم شركات التأمين بإصدار الوثائق العائمة التي يتم بموجبها تحديد مبلغ تأمين واحد لتغطية كافة المخازن حيث يكون عائداً ليمثل قيمة البضائع المخزنية الموجودة فيها جميعاً ، وعلى المؤمن له تحديد المخازن المشمولة بالوثيقة ، وفي هذه الحالة على المؤمن له ان يدفع قسط تأمين اعلى مما لو تم التأمين على كل مخزن بصورة فردية ، اذ يحسب قسط الوثيقة العائمة على اساس السعر الاعلى لأي من المواقع مضروباً في مبلغ التأمين الكلي ومضافة له نسبة معينة تزداد بازدياد عدد المواقع .

ثالثاً : الوثيقة القيمية

ان وثيقة التأمين ضد خطر الحريق الاعتيادية تأخذ بنظر الاعتبار القيمة الحقيقية للأموال في بداية التأمين ، اما بالنسبة للوثيقة القيمية فإن الامر يختلف حيث ان القيمة الحقيقية او الفعلية للأموال قد تعني شيئاً بالنسبة له فقد تكون لتلك الاموال قيمة فنية او اثرية مضافة لقيمتها المادية ، كما هو الحال في الصور واللوحات والاعمال الفنية والاحجار الكريمة والتحف الاثرية ، فان التأمين على هذه الاموال لا يعتمد على اساس القيمة الفعلية او الحقيقية للأموال ، وانما القيمة المتفق عليها بين الطرفين في بداية العقد ، حيث يقوم طالب التأمين بتحديد القيمة التي يرغب في التأمين عليها لتلك الاموال في استمارة طلب التأمين ، فاذا توفرت القناعة لدى شركة التأمين بهذه القيمة يجري التأمين على الاموال بالمبلغ المتفق عليه ، ويتم احتساب لقسط على اساس مبلغ التأمين .

رابعاً : وثيقة الشريحة الاولى

ويقصد بها ان المؤمن له يحدد مسبقاً شريحته الاولى للأموال ، ويكون الحد الاعلى لمسؤولية الشركة بحدود هذه الشريحة ، اي ان المؤمن له في هذه الوثيقة يمكنه تحديد اقصى خسارة محتملة على الاموال كشريحة اولى ن وهذه الخسارة يحتمل حدوثها في اي جزء من الاموال التي تم التأمين عليها بمبلغ التأمين فاذا جرى التأمين على الاموال بمبلغ 150000 دينار ، وتم الاتفاق على ان تكون الشريحة الاولى 50000 دينار ، ففي حالة تحقق خسارة معينة لأي جزء من الاموال فإن مسؤولية المؤمن تكون 50000 دينار ، و يؤخذ مبلغ الشريحة الاولى بنظر الاعتبار عند احتساب قسط التأمين ، ويكون سعر التأمين في بموجب هذه الوثيقة عالى نسبياً عند مقارنته بسعر التأمين بموجب وثيقة التأمين الاعتيادية .

خامساً : الوثيقة الاستبدالية :

ان الوثيقة الاستبدالية لا تغطي البضائع التجارية وانما تقتصر على الابنية والاجهزة والمعدات المخزنية وهي لا تأخذ بنظر الاعتبار الائتثار والاستهلاك خلافاً لأصول التعويض بموجب وثيقة التأمين الاعتيادية اي اعتماد قيمة

الاموال مطروحاً منها مقدار الاندثار او الاستهلاك ، لذا فإنه يفترض التأمين بموجب هذه الوثيقة اذا تحقق الخطر خلال فترة التأمين فإن التعويض يتم بجديد بدلاً من القديم التي تضرر دون النظر الى الاندثار والاستهلاك شريطة ان تكون الاموال المستبدلة مشابهة وليست أفضل من الاموال المتضررة عندما كانت جديدة ، اما في حالة الخسارة الجزئية فيطبق شرط المعدل حيث تجري مقارنة مبلغ التأمين الكلي بالقيمة اللازمة لإعادة الاموال الى ما كانت عليه قبل الضرر فيما لو كانت متضررة كلية .

الأسبوع الخامس محر: التأمين البحري

أولاً : التأمين البحري

لا يختلف اثنان في ان التأمين البحري يعد من اقدم انواع التأمين ظهوراً واكثرها شيوعاً بين الامم قديماً وحديثاً ، واكثرها قابلية للتطور والتوسع لنوره الاقتصادي المهم من اثر واضح في تقدم او تعثر النشاط التجاري للبلد استيراداً وتصديراً .

ان التطور المستمر في هذا النوع من فروع التأمين العام لم يقتصر على تأمين البضائع المستوردة او المصدرة ضد المخاطر البحرية المختلفة فحسب ، بل انه اخذ يتوسع ليشمل السفينة الناقلة لهذه البضائع سواء في رحلتها البحرية، أو اثناء رسوها في الميناء ، بما في ذلك التأمين ضد اي اخطار تتعرض لها البضاعة المنقولة ، ، او المتضررين كما في حال الاصطدام مع السفينة اخرى ، ويشمل التأمين البحري السفن التجارية الكبيرة ، والسفن الصغيرة الناقلة للبضائع ، وكذلك وسائل النقل النهري المختلفة .

ان هذا المفهوم الواسع للتأمين البحري قد جعله اكبر الفروع التأمينية عموماً في حجم الاقساط او التعويضات او عدد المتعاملين معه والمستفيدين من خدماته وعدد وثائقه الصادرة ، وعرفه قانون التأمين البحري الانكليزي عام ١٩٠٦ بأنه (عقد يتعهد بموجبه المؤمن بتعويض المؤمن له بالطريقة او المدى المتفق عليه في العقد وذلك عن الخسائر البحرية او ذات العلاقة) .

ثانياً : أهمية التأمين البحري

لقد ازدادت أهمية التأمين البحري كعنصر اساسي في التجارة الخارجية وكمرحلة ضرورية بعد الحرب العالمية الثانية وتوسع نطاق التبادل التجاري الدولي ، ويمكن بيان الاثر الفعال للتأمين البحري بما يأتي :

١- توسيع نطاق التبادل التجاري الدولي .

٢- التوسع في منح الائتمان التجاري

٣- التقليل والوقاية من الخسائر

٤- التقليل من احتياطات الطوارئ التي تأخذها المنشآت المستوردة

اما أهم الخصائص التي تميزت بها سوق التأمين البحري العراقية وهي :

١- حصر التأمين البحري بشركة حكومية واحدة هي شركة التأمين الوطنية .

٢- معظم جمهور المؤمن لهم في سوق التأمين العراقية هم من المنشآت الحكومية .

- ٣- تولي المصارف العراقية مسؤولية فتح الاعتمادات المستندية والتأمين عليها وجمع الاقساط وايداعها في حساب شركة التأمين الوطنية مما سهل كثيرا من اعمال التأمين واحتساب وجمع الاقساط .
- ٤- الاستقرار العام في اعمال التأمين البحري من حيث الأسعار والاعطية والتعويضات .
- ٥- اعتماد قطاع التأمين البحري العراقي على اصول وقواعد دولية ومعترف بها سواء بالنسبة للوثائق او الشروط .

٦- متابعة شركة التأمين الوطنية لعمليات الاستيراد ، مما ساهم في تقليل الخسائر الشركة بمقدار الاستيرادات وكذلك ردع المتسببين في الاضرار من الاستمرار في لا مبالاتهم ، وحملهم على بذل عناية اكبر بالبضائع التي في عهنتهم .

ثالثاً : عوامل تطور التأمين البحري في السوق العراقية

- ١- الزام المستوردين بالتأمين على استيراداتهم داخل العراق .
- ٢- الزام المستوردين بالتأمين على الاعتمادات المستندية .
- ٣- تحويل المصارف بجباية الاقساط .

الأسبوع السادس عشر، أنواع الخسائر البضائع المستوردة والمصدرة

أولاً :أنواع الخسائر في التأمين البحري

الخسارة في التأمين البحري قد تكون خسارة جزئية عندما يتلف جزء من المال المؤمن عليه ، وقد تكون كلية ، والخسارة الكلية قد تكون خسارة كلية فعلاً او خسارة كلية حكماً .

ثانياً : الخسارة الكلية

هي خسارة التي يتكدها المؤمن له بسبب تعرض الاموال المؤمنة الى خطر مؤمن ضده يؤدي الى هلاك هذه الاموال كلياً ، او الى تلفها جزئياً بحيث تنعدم فائدتها تماماً ، او الى فقدانها بحيث يستحيل استردادها ، او الى تضررها بحيث تكون مصاريف انقاذها اكثر من قيمتها الحقيقية بعد الانقاذ ، فالخسارة في هذه الاحوال هي خسارة كلية تنهي وثيقة التأمين البحري وتستوجب دفع كامل مبلغ التأمين ،وتقسم الخسارة الكلية الى نوعين:

أ- الخسارة الكلية الفعلية (الحقيقية)

وهي خسارة تؤدي الى تلف الاموال كلياً بحيث لا يمكن انقاذها او معالجتها بأي شكل كان ، كما في احتراق كامل السفينة مع البضائع المشحونة عليها ، او غرق البضاعة كما في غرق شحنة الاسمنت وتكلسه بعد اختلاطه بالماء .

ب-الخسارة الكلية الحكمية

وهي الخسارة التي تنتج عن تلف الاموال المؤمنة تلف جزئياً يتطلب اعادتها الى ما كانت عليه قبل الحادث صرف نفقات تفوق قيمتها قبل الحادث (اي تكلفة التصليح تفوق قيمتها الحقيقية) ، لذا يحكم عليها بحكم التلف الكلي ، بحيث يحق للمؤمن له المطالبة بالتعويض كاملاً عن الخسارة الكلية ، ولهذا السبب اطلق عليها تسمية الخسارة الحكمية .

ثالثاً : مستندات الخسارة الكلية

ينبغي للمؤمن له الذي يتقدم بطلب تعويضه عن خسارة كلية (فعلية ،حكمية) لحقت بالبضاعة المشحونة بحراً ان يعزز طلبه بالمستندات الآتية :

- ١- وثيقة تأمين على البضائع لتحديد مسؤولية المؤمن .
- ٢- مستندات شراء الشحنة لتحديد قيمتها يوم الشراء .
- ٣- عقد الشحن البحري الذي يثبت ان الشحنة كانت في حالة نقل بحري اثناء الحادث .
- ٤- شهادة من الشركة الناقلة باسم السفينة التي تعرضت للحادث ، وان الشحنة كانت مشحونة عليها .
- ٥- احتجاج القبطان الذي يبين تفاصيل الرحلة والحادث الذي تعرضت له .

الاصحح المايح محر: الخسارة الجزئية

اولاً : الخسارة الجزئية (الخاصة)

هي الخسارة التي تصيب جزء من البضاعة او السفينة نتيجة التعرض الى خطر مؤمن ضده خلال الرحلة البحرية ، او بعدها او اثناء الشحن والتفريغ ، ومن امثالها تسرب المياه الى السفينة وتضرر جزء من البضائع ، وكذلك سرقة جزء من البضاعة عند وصولها الميناء .

وتعتبر الخسارة الجزئية (الخاصة) من اكبر الخسائر عنداً بالامر الذي يدفع نوي العلاقة الى الاهتمام الدقيق بتنظيمها وبمقياس تعويضها من النواحي التأمينية والقانونية .

ويعرف القانون الانكليزي الخسارة الخاصة بجانها خسارة جزئية للشيء المؤمن عليه متسببة عن خطر مؤمن ضده، وليست خسارة عامة ، وان المصاريف المتكبدة من قبل المؤمن له او نيابة عنه لحفظ وسلامة الشيء المؤمن عليه.

ثانياً : شروط الخسارة الجزئية (الخاصة)

ضرورة توفر الشروط الاتية في الخسارة لاعتبارها خسارة جزئية (خاصة)

- ١- ان يكون الحادث الذي نتجت عنه الخسارة الجزئية مشمولاً بالتغطية .
- ٢- ان يكون الحادث عرضي وغير مقصود .
- ٣- ان ينتج عن الحادث خسارة مادية للمؤمن له .
- ٤- ان لا ينتج عن هذا الحادث خسارة كلية ولا خسارة عامة في الاموال المؤمنة .
- ٥- ان لا تضاف المصاريف الخاصة الى الخسارة لاعتبارها خسارة جزئية .

ثالثاً : الخسارة الجزئية (العامة)

هي الخسارة الجزئية التي تتعرض لها كافة اطراف الرحلة البحرية بغية تحقيق السلامة العامة ، او هي الخسارة الارادية الصغيرة التي تبذل بهدف دفع او تجنب خسارة قسرية كبيرة ، ومن امثلتها رمي جزء من البضاعة في البحر لغرض تعويم السفينة او اي مصاريف تبذل في سبيل ذلك .

رابعاً: خسارة المصاريف

هي كافة المصاريف التي تبذل من قبل المؤمن له للمحافظة على الاموال المؤمنة من وقوع خطر ضدها، اما المصاريف التي تبذل من اجل تروء المخاطر عن البضاعة او منع تفاقم الضرر فيما بعد الحادث ولحين وصوله الى المخازن للمؤمن له النهائية فتسمى مصاريف الانقاذ ومنها مصاريف الكشف وتقدير القيمة وكذلك مصاريف التفريغ

واعادة التحميل الطارئة في الموانئ الوسيطة. يلزم المؤمن بدفع هذه المصاريف كاملة الى المؤمن له حتى وان اعقب صرفها حدوث خسارة كلية في تلك البضاعة ، اي ان التعويض يشمل مبلغ الخسارة الكلية بالإضافة الى مصاريف الانقاذ والمصاريف الخاصة حتى وان تجاوز المبلغان حدود مبلغ التأمين .

والغرض من ذلك مكافأة المؤمن له بتعويضه عن كل المصاريف التي بذلت لغرض صيانة الاموال ومنع تفاقم الضرر .

خامساً : الشروط الواجب توافرها في خسارة المصاريف قبل دفعها :

- ١- ان تبذل هذه المصاريف لمصلحة البضاعة (محل التأمين) وليس لمصلحة العناصر البحرية الاخرى .
- ٢- يجب ان تكون المصاريف معقولة ومعتدلة .
- ٣- يجب ان تصرف من قبل المؤمن له او اي طرف يمثله .
- ٤- يجب ان تصرف لغرض درء خطر مؤمن منه (مغطى في الوثيقة) .
- ٥- ان يكون حدوث الضرر قبل الوصول وليس بعده .

الاصطلاح الثامن عشر، انواع عقود التأمين البحري

اولاً : انواع عقود التأمين البحري

تصدر شركات التأمين وثائق مختلفة لتوفير الاغطية المتنوعة ، بكافة طلبات التأمين الممكنة مما يؤدي الى التنوع في اشكال هذه الاغطية من حيث مددها او مبالغ تأمينها او الخسائر التي تغطيها ، وتقسم عقود التأمين البحري وفق اسس مختلفة وكما يلي :-

أ- عقود التأمين البحري حسب مدة التأمين ، وهي ثلاثة اشكال .

- ١- عقود الرحلة : وهي العقود التي تغطي الرسالة البحرية او احد اطرافها طيلة الرحلة البحرية مهما طال امدها ، اي ان الغطاء التأميني يستمر ميناء الشحن او مكان التجهيز الى ميناء الوصول حسب شروط الوثيقة وكذلك يغطي الشحنة ايضاً خلال النقل البري الى المخازن النهائية للمستورد .
- ٢- العقود الزمنية : هي العقود التي تغطي الرسالة البحرية او احد اطرافها لفترة محددة يتفق على بدايتها ونهايتها مسبقاً ، وغالباً ما تصدر لفترة سنة واحدة .
- ٣- العقود المختلطة : هي العقود التي تغطي الرسالة البحرية او احد اطرافها طيلة الرحلة البحرية ولكن لفترة محددة يتفق بشأنها مسبقاً ، اي انها عقود تجمع بين النوعيتين السابقتين معاً فتغطي الرحلات بين موانئ محددة وخلال فترة زمنية معينة ، وهي قليلة الاستعمال لارتفاع تكلفتها .

ب- عقود التأمين البحري حسب مبلغ تأمينها ، وهي على شكلين .

- ١- العقود القيمية : وهي العقود التي تحدد فيها قيمة مبالغ تأمين الرسالة البحرية مسبقاً عند التعاقد بحيث يعتبر هذا المبلغ اقصى مسؤولية يلتزم بها المؤمن في حالة الخسارة الكلية ، ولا يدفع اكثر منها حتى وان زادت القيمة الحقيقية على مبالغ التأمين .
- ٢- العقود غير القيمية : وهي العقود لا تحدد فيها قيمة مبالغ التأمين عند التعاقد وانما يترك ذلك لحين تحقق الخطر المؤمن ضده ، ويتم تقدير قيمة الضرر .

ت- عقود التأمين البحري حسب نوع الخسارة المغطاة

- ١- عقود تغطي الخسارة الكلية فقط : هي العقود التي تغطي الخسارة الكلية التي تقع على الاموال المؤمنة ، اي شرط التعويض (دفع المؤمن قيمة التعويض للمؤمن له) هو ان تتحقق الخسارة الكلية او الخسارة العامة .
- ٢- عقود تغطي الخسائر الجزئية : هي العقود التي تؤمن على البضائع التي تتعرض دائماً الى حالة التلف الجزئي او ان تكون السفن الناقلة مما يكثر فيها وقوع الخسائر العامة .

ثانياً :انواع وثائق التأمين البحري -بضائع

١- الوثيقة العائمة: هي وثيقة قانونية لا تحدد فيها مدة التأمين وتتضمن بيانات عامة عن البضائع المستوردة (محل التأمين) ويذكر مبلغ التأمين الاجمالي الذي يمثل مبلغ مجموع الشحنات المزمع شمولها بالتأمين على ان يقدم المؤمن له تفصيلات هذه الشحنات على شكل تصاريح يثبت فيها مبلغ الشحنات ووصافها لتقوم شركة التأمين بتحديد الرصيد المتبقى من غطاء الوثيقة العائمة ، اما سعر التأمين في هذه الوثيقة فيحسب على اساس السعر المتوسط بسبب تنوع البضاعة المشمولة بالغطاء مع دفع نسبة القسط مقدما على ان تتم التسوية بانتهاء الوثيقة او مدتها .

ويفضل اخذ هذه الوثيقة من قبل المؤسسات التجارية الكبيرة التي تستورد وتصدر بضائعها على وجهات ترغب بتغطيتها بغطاء موحد لتجنب المفاوضة المتكررة على شروط تأمين كل شحنة .

من الشروط الواجبة مراعاتها في غطاء الوثيقة العائمة

- ١- ان تتم تحديد الحد الاعلى للشحنة على السفينة الواحدة ، او واسطة النقل والحد الاعلى لا قيام البضائع المتراكمة في الميناء قبل شحنها لتقادي تراكم المسؤوليات ، وهو ما يسمى شرط التراكم .
- ٢- ان تذكر الوثيقة بأن للطرفين الحق في الغاء العقد بعد مرور ٣٠ يوماً بالنسبة للأخطار البحرية و٤٨ ساعة بالنسبة لأخطار الحرب وذلك من تاريخ تقديمه اشعار تحريري بالإلغاء الى الطرف المقابل .
- ٣- دفع قسط يتناسب مع مبلغ التأمين عند اصدار الوثيقة .
- ٤- ان يذكر في الوثيقة كيفية احتساب مبلغ التأمين لكل شحنة .
- ٥- ان ينص في الوثيقة على شرط تصنيف السفن الذي يقضى بأن سعر التأمين المحدد قد احتسب على اساس الباخرة مصنفة ومسجلة بأحد السجلات الدولية المعتمدة وانها من الدرجة الاولى ولايزيد عمرها عن ١٥ عام .
- ٦- اذا اتضح ان مبلغ الشحنة يزيد عن الرصيد المتبقى من مبلغ التأمين للوثيقة العائمة فإنه يجب اصدار وثيقة اخرى مكملة بالمبلغ الفائض .

ومن فوائد الوثيقة العائمة

- ١- حصول المؤمن له على غطاء قانوني طويلة مدة سريان العقد ولغاية نفاذ مبلغ التأمين .
- ٢- حصول المؤمن له على اسعار تأمين ثابتة .
- ٣- حصول المؤمن على ايراد ثابت من اقساط التأمين .
- ٤- الاستغناء عن الاجراءات الادارية الواجبة بالنسبة لكل شحنة على حدى .

ب-الغطاء المفتوح : اتفاق او عقد بين المؤمن له والمؤمن يلتزم فيه الاول بإسناد تأمين جميع بضائعه المشحونة بحراً الى المؤمن الذي يتعد بدوره بتوفير الحماية التأمينية للشحنات المستوردة خلال فترة محدودة يتفق بشأنها (١٢ شهر مثلاً مع امكانية تجديدها سنوياً) بغض النظر عن مبلغ التأمين وعن ما اذا كانت هناك خسائر لحقت الشحنة قبل الاخطار او قبل وصول البيانات النهائية لإصدار الوثيقة ، ويشترط هنا قيام المؤمن له اخطار المؤمن عن كل شحنة وتفاصيلها وقيمتها ، ونوعيتها ، ومصدر شحنها ، واسم السفينة الناقلة ، ويؤدي اهمال المؤمن له للتصريح او الاخطار الى فسخ العقد وفقدان حقوقه .

من شروط الغطاء المفتوح

- ١- يغطي هذا الغطاء بضاعة المؤمن له فقط .
- ٢- يغطي هذا الغطاء الخسائر الحاصلة ضمن نطاقه ، وان حصلت قبل الشحن او قبل ارسال البضاعة الى السفينة .
- ٣- على المؤمن له تقديم التصريحات عن كل شحنة سواء وصلت ام لم تصل ولحين انتهاء مدة الغطاء .
- ٤- لا تتعدى مسؤولية المؤمن عن كل حادث او عدة حوادث ناشئة عن سبب واحد حدود المبلغ المتفق عليه .
- ٥- ان اساس تقدير مبلغ التأمين عند وقوع الخسارة او وصول البضاعة قبل ارسال البيانات اللازمة ، وهو كلفة البضاعة بالإضافة الى مصاريف شحنها ونسبة مئوية يتفق عليها .
- ٦- يجوز نقل ملكية الوثيقة الى اشخاص اخرين عند بيع البضاعة .
- ٧- يوضح الشرط السابع الحد الاعلى لمبلغ الغطاء المصرح به .
- ٧- وكما تسري على هذا الغطاء نفس الشروط التي تطبق على الوثيقة العائمة وهي شرط التراكم وان تذكر بأن للطرفين الحق في الغاء العقد بعد مرور ٣٠ يوماً بالنسبة للأخطار البحرية و٤٨ ساعة بالنسبة لأخطار الحرب وذلك من تاريخ تقديمه اشعار تحريري بالإلغاء الى الطرف المقابل .

فوائد (مزايا) الغطاء المفتوح

- ١- انه لا يطرح قيمة كل شحنة من مبلغ الشحنات المصرح به كما في الوثيقة العائمة.
- ٢- انه يغطي الشحنات ضد كافة الاخطار ، ويمكن تجديده سنوياً .
- ٣- اسعاره ثابتة ، مما يسهل احتساب الكلفة .
- ٤- لا يترتب دفع جزء من القسط كتأمينات في بداية العقد ، كما في الوثيقة العائمة بل يدفع القسط كل ما دعت الحاجة الى استيراد شحنة جديدة .
- ٥- يوفر على الطرفين عناء التفاوض على شروط كل شحنة بسبب تلقائية التأمين على كافة الشحنات وان تم التأخر في التبليغ عنها .

-٦-

الاصحاح الخامس عشر: انواع التامين على البضائع المستوردة

اولاً : انواع اغطية التأمين على البضائع المستوردة

واجهت هيئات التأمين الدولية في مختلف انحاء العالم مشاكل في ميدان تفسير فقرات الوثيقة التقليدية وتعارضها مع بنود ومحتويات الشروط والاطعية الملحقة بها ، مما ادى الى نزاعات حادة بين جمهور المؤمن لهم وبين المؤمنين ، مما ادى الى تعديل وثيقة التأمين البحري القديمة وبالفعل فقد تم في ١٩٨٢/١/١ اصدار وثيقة جديدة للتأمين البحري لتحل محل الوثيقة التقليدية ، وكذلك ستة مجاميع من الشروط هي .

- ١- مجموعة الشروط A لتحل محل شروط التأمين البحري - كافة الاخطار .
- ٢- مجموعة الشروط B لتحل محل شروط التأمين البحري - مع ضمان الخسارة الخصوصية .
- ٣- مجموعة الشروط C لتحل محل شروط التأمين البحري - عدم ضمان الخسارة الخصوصية .
- ٤- شروط الاضطرابات ليحل محل شرط الاضطرابات والشغب والاضطرابات الاهلية .
- ٥- شرط غطاء اخطار الحرب الجديد ليحل محل شرط تأمين البضائع ضد اخطار الحرب السابقة .
- ٦- شرط الفعل الضار العمدي الذي استحدث حديثاً .

وقد اعتبرت هذه التغيرات طفرة تأمينية في سوق التأمين البحري .

ثانياً غطاء التأمين A : هو شرط يلحق بوثيقة التأمين البحري الجديدة ليوفر الحماية للبضائع المشحونة ضد كافة الاخطار كلية كانت ام عامة وضد جميع الاخطار مهما اختلف نوعها بحرياً كان او غير بحري شرط ان تكون عرضية وغير مؤكدة الوقوع ، عدا تلك الاخطار المستثناة صراحة في بنود الاستثناءات ومن امثلة الاخطار المغطاة بهذا الغطاء السرقة الجزئية بأنواعها ، الحريق ، الغرق .

ثالثاً غطاء التأمين B : هو شرط يلحق بوثيقة التأمين البحري الجديدة يشمل بغطائه الفقد او الضرر في الاموال الناجمين عن الحالات الاتية :

- أ- الفقد او الضرر للأموال المؤمن عليها نتيجة الحريق ، الانفجار . الزلزال ، الانفجار البركاني ، غرق ، انقلاب السفينة او المركب .
- ب- الفقد او الضرر للأموال المؤمن عليها والناتج عن تضحيات الخسارة العامة ، رمي البضاعة في البحر بفعل الامواج العالية ، او تسرب ماء البحر الى عذابر السفينة .
- ت- الخسارة الكلية لأي وحدة تغليفه تفقد من على ظهر السفينة او المركب او تسقط اثناء التحميل او المناقلة او التفريغ .

رابعاً : غطاء التأمين C

وهو شرط يلحق بوثيقة التأمين البحري الجديدة ليُشمل بغطائه الفقد أو الضرر بالأموال المؤمنة والناجمين عن الحالات التالية :

أ- الفقد أو الضرر بالأموال المؤمن عليها والناجمة عن الحريق والانفجار الاصطدام أو تماس السفينة أو المركب مع أي جسم خارجي عدا الماء ،انقلاب السفينة أو الغرق في القعر .

ب-الفقد أو الضرر للأموال المؤمن عليها الناجم عن تضحيات الخسارة العامة ، رمي البضاعة في البحر .

ويتضح مما سبق ان غطاء المجموعة Cاضيق نطاق من المجموعة B وغالباً يعتبر الحد الأدنى للتغطية التأمينية .

الاصحاح العهرون :الاستثناءات من الاغطية A&B&C

الاستثناءات من الاغطية A&B&C

تُرد الاستثناءات من الاغطية A&B&C في اربعة بنود اساسية تتشابه جميعها في الشروط الثلاثة مع وجود بعض الاختلافات القليلة في المجموعتين B&C وبين المجموعة A لذلك رأينا ان نشير الى هذه الاستثناءات بصورة مشتركة و كما يلي :

أ- بند الاستثناءات العامة

لا يغطي التأمين في الشروط الثلاثة وبأي حال من الاحوال .

١- الفقدان والضرر او المصاريف التي تنتج بسبب سوء التصرف العمدي للمؤمن له .

٢- النقص الاعتيادي في الوزن او الحجم او الاستهلاك الناجم عن الاستعمال الاعتيادي للأموال المؤمن عليها .

٣- الفقد او الضرر او المصاريف الناجمة عن عدم ملائمة او كفاية التغليف الذي تم قبل بدء التأمين من قبل المؤمن له .

٤- الفقد او الضرر او المصاريف التي تنتج بسبب العيب الذاتي للأموال المؤمن عليها .

٥- الفقد او الضرر او المصاريف التي تنتج بسبب التأخير .

٦- الفقد او الضرر او المصاريف التي تنتج بسبب افلاس مالك السفينة او عدم ايفاءه بالالتزامات المالية .

٧- الفقد او الضرر او المصاريف الناشئة عن استعمال سلاح حربي .

ب- بند استثناء عدم الصلاحية للإبحار وعدم الملائمة

ويتمثل هذا الاستثناء في فرعين اثنين وكما يلي :

١- لا يشمل هذا التأمين الخسارة او المصاريف الناجمة عن :

- عدم صلاحية المركب او السفينة للإبحار
- عدم ملائمة السفينة او المركب او واسطة النقل او المستوعبة لنقل هذا الاموال المؤمنة بشكل امن .

وذلك عندما يكون المؤمن له او احد تابعيه على علم من عدم الصلاحية للإبحار او عدم الملائمة للنقل .

٢- تنازل شركة التأمين عن مخالفة اية تعهدات ضمنية تستلزم صلاحية السفينة للإبحار او ملائمة السفينة

لنقل الاموال المؤمنة الى وجهتها ما لم يكن المؤمن له او تابعه على علم بعدم الصلاحية او عدم ملائمة للنقل .

ج - بند استثناء الحرب

لا يشمل التأمين بموجب هذه الاغطية وبأي حال من الاحوال أي فقد أو ضرر أو مصاريف تنجم عن :

١- الحرب ، الحروب الاهلية ، التمرد ، العصيان ، أو أي عمل عدائي من قبل أو ضد سلطة معادية .

٢- الاستيلاء من قبل الدولة.

٣- الالغام ، القنابل المتروكة ، أو أي اسلحة حربية أخرى متروكة .

د- بند استثناء الاضطرابات

ويأتي هذا البند مكمل للبند السابق وبموجبة لا يشمل التأمين بأي حال من الاحوال أي فقد أو ضرر مصاريف

بسبب :

١- سببها المضربون أو العمال الذين اغلق محل العمل دونهم أو الاشخاص الذين يشتركون في الاضطرابات

العمالية أو الشغب أو الاضطرابات الاهلية .

٢- عمل ارهابي بدافع سياسي .